التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالب

– شلالي ياسين

تحت عنوان:

دور شبابيك الصيرفة الإسلامية في جلب رؤوس أموال السوق الموازي

-حالة الجزائر-

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
		رئيسا
د.مغني ناصر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

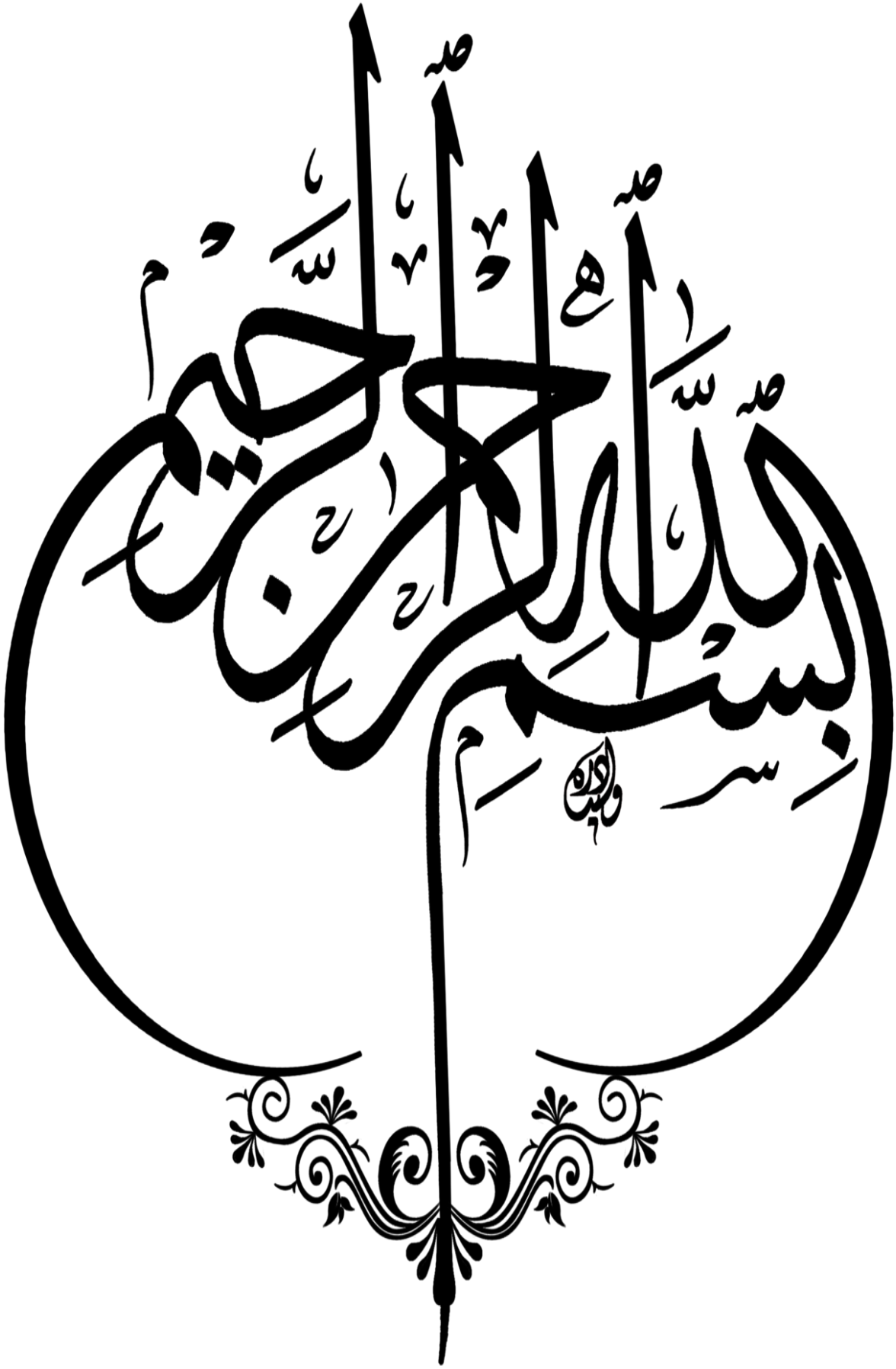
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله نستعينه ونشكره ونهتدي به من يهده الله فهو المهتدي من يظل فلن تجد له وليا مرشدا هانحن نضع عملنا المتواضع الذي تم بعون الله وتوفيقه ولولا فضل الله علينا ما كنا لنتم هذا العمل

بعد شكر الله وحمده أتقدم بكلمات الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور **مغني ناصر** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و ما قدمه لي من نصائح و توجيهات علمية و منهجية وعلى كامل الوقت الذي خصصه لقراءتها و تصحيحها، نتمنى من المولى عزل وجل أن يحتسبه في ميزان أعماله

كما لا يفوتنا أن نشيد بالدور الكبير و العمل الجليل للجنة المناقشة، وأن نخصها بأرقى معاني الشكر وأسمى عبارات التقدير، على تفضلهم بقراءة هذا العمل ومناقشته

كل الشكر والعرفان لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف المسيلة وطاقمها الإداري وكل أساتذتها الكرام

عائلتنا و صديقاتنا و زملائنا في الدراسة و الحياة، لكل هؤلاء نقدم أخلص وأصدق معاني الشكر و الإمتنان و على كل مساهماتهم ولو بالكلمة الطيبة والتشجيع .

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور نوافذ التمويل الإسلامي بعد النجاح المذهل الذي حققته بنوك الصيرفة الإسلامية وتحويلها كمدخل للتحول الصيرفة الإسلامية في تعزيز كفاءة البنوك التقليدية، وكذلك تم التطرف الى الجانب المظلم من الاقتصاد الجزائري وهو الاقتصاد الموازي إذ تعد الجزائر من بين أهم البلدان ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي وهذا راجع للتغيرات التي عرفها الاقتصاد الجزائري الذي تبنى إقتصاد السوق.

كما تم التطرق للحلول التي من شأنها الحد من اتساع رقعة السوق الموزاي.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، الصيرفة الإسلامية، الاقتصاد غي الرسمي، السوق الموازي

Summary:

This study aims to highlight the role of Islamic finance windows after the amazing success achieved by Islamic banking banks and transforming them as an entrance to the Islamic banking transformation in enhancing the efficiency of traditional banks, as well as extremism has taken place to the dark side of the Algerian economy, which is the parallel economy, as Algeria is among the most important countries of the phenomenon of non-economy This is due to the changes in the Algerian economy, which adopted a market economy. Solutions that would limit the expansion of the parallel market were also discussed.

Keywords: commercial banks, Islamic banking, informal economy, parallel market.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 3

قائمة الجداول 5

قائمة الأشكال 6

1.مقدمة عامة: 1

2.1 فرضيات البحث: 2

3.1 أهمية البحث 3

4.1 أهداف البحث: 3

5.1 منهج البحث: 3

6.1 أسباب إختيار الموضوع: 3

7.1 صعوبات البحث: 4

8.1 هيكل الدراسة: 4

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية والبنوك الإسلامية

تمهيد: 6

المبحث الأول: مفهوم البنوك التجارية 7

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك التجارية. 7

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية. 8

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية 10

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية..... 10

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلاميةوخصائصه وأهدافه..... 12

المطلب الثالث: صيغ الاستثمار عبر نوافذ الصيرفة الإسلامية..... 16

الفصل الثاني

الاقتصاد غير الرسمي وإمكانية احتوائه من خلال شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول: ماهية الافتصاد غير الرسمي في الجزائر..... 29

المطلب الأول: الجذور التاريخية للاقتصاد غير الرسمي ومختلف التعاريف والتسميات المطلقة عليه. 29

المطلب الثاني: العوامل التي أدت إلى بروز الاقتصاد غير الرسمي واستفحاله. 42

المطلب الثالث: المظاهر والأشكال التي يكون عليها الاقتصاد غير الرسمي. 50

المطلب الرابع: الظواهر المحيطة بالاقتصاد غير الرسمي في الجزائر..... 53

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الاقتصاد غير الرسمي و كيفية التعامل معه في الجزائر 67

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الاقتصاد غير الرسمي و كيفية التعامل معه في الجزائر 67

المطلب الثاني: إمكانية مساهمة شبابيك الصيرفة الإسلامية في جلب رؤوس أموال السوق الموازي 73

خلاصة الفصل:..... 76

خاتمة..... 78

قائمة المصادر والمراجع 80

الملاحق 84

قائمة الجداول

الجدول رقم 1: المصطلحات والتسميات المستعملة للتعبير عن ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي 31
الجدول رقم 2: يبين أوجه الاختلاف من حيث الأهداف بين الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي 40
الجدول رقم 3: مؤشر الفساد في الجزائر الفترة 2003-2007 54
الجدول رقم 4: مؤشرات الحكم الرائد في الجزائر خلال الفترة 1996-2008 55
الجدول رقم 5: نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنتي 2005-2006 57
الجدول رقم 6: نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنة 2007 59
الجدول رقم 7: كمية السلع المزيفة المحجوزة من قبل الجمارك الفترة (2003-2007) 60
الجدول رقم 8: حجم المخدرات المحجوزة من طرف مصالح الشرطة القضائية من 2007 إلى 2009 62
الجدول رقم 9: نتائج المراقبات التي قامت بها مفتشية العمل و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الفترة(1997-2002) 64
الجدول رقم 10: عدد الدعاوي والحقوق المهربة خلال الفترة (1995-1998) 65
الجدول رقم 11: حجم التهرب الضريبي في الجزائر من خلال عدد القضايا الجمركية الفترة 1990-2006 66

قائمة الأشكال

الشكل رقم 1: يمثل مجموعة من الاصطلاحات لمختلف النشاطات الاقتصادية الرسمية وغير الرسمية وكما سماها الكتاب النشاطات السردانية 41

الشكل رقم 2: يوضح مجموعة الأنشطة غير الرسمية.....50

الشكل رقم 3: يمثل نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنة 2005.....58

الشكل رقم 4: نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنة 2006 58

الشكل رقم 5: البلدان المنتجة للسلع المغشوشة المتواجدة في الجزائر خلال الفترة ما بين 2002-2005 59

الشكل رقم 6: مصدر السلع المغشوشة المستوردة إلى الجزائر خلال الفترة ما بين 2002-2005 60

الشكل رقم 7: نسبة البطالة في الجزائر خلال الفترة 1996-2008.....68

مقدمة عامة

1. مقدمة عامة:

اقترب من العَاملة في المصرف طالباً سحب كل ما في رصيده من مال، حاولت الموظفة إقناعه بأن يترك القليل حتى يظل حسابه جارياً، فاستهجن رافضاً وأصر على المغادرة وبيده "حقيبة" من الأموال، يُسميها الجزائريون "الشكارة".

في الغالب يلجأ جزائريون إلى الادخار المنزلي، بناءً على اعتقاد سائدٍ بأنّ أموالهم في مأمن أكثر من المصارف، فهي أقرب عند وقوع أزمات محتملة، بينما يلعب العامل الديني دوراً مهماً في انعدام الثقة بالمصارف بسبب "الفوائد الربوية" التي تفرضها المؤسسات المصرفية.

ولا شك في أن قضية "بنك الخليفة"، وهي من بين أكبر الفضائح الاقتصادية في تاريخ الجزائر، أثرت في العلاقة بين المواطنين والمصارف، إذ تسبَّبَ إفلاسه عام 2003 بخسائر مالية للدولة والمودعين تقدّر بخمسة مليارات دولار، بينما يقضي رئيس المجموعة عبدالمؤمن خليفة، عقوبة 18 سجناً نافذاً، صدرت عام 2015، وتم تثبيتها العام الجاري في محكمة الاستئناف.

وساهمت هذه الفضيحة في إحداث قطيعة بين فئات المجتمع والمصارف، ما أدى إلى انتعاش التعاملات غير الرسمية وتوسع الحركة الاقتصادية بعيداً من الأطر المصرفية، إذ تشير تقديرات حكومية إلى تداول كتلة مالية قيمتها 40 مليار دولار أميركي خارج القنوات الرسمية.

في سياق احتواء هذا الوضع غير الطبيعي الذي سيطر عليه السوق الموازي، طرقت الجزائر أبواب الصيرفة الإسلامية، في محاولة لتحسين استقطاب الأموال والودائع اعتقاداً أنّ العامل الديني هو أحد الحواجز أمام الإيداع المصرفي.

وبعد عقود من الانتظار والتردد، أعلنت الحكومة منتصف عام 2020 عن خدمات غير ربوية تقدمها مصارف تملكها الدولة، بعدَ حصولها على فتوى شرعية من أعلى هيئة مُخولة في البلاد (المجلس الإسلامي الأعلى) التابع لرئاسة الجمهورية.

ومطلع آب (أغسطس) الماضي، أطلق "البنك الوطني الجزائري" (حكومي)، ثمانية منتجات للصيرفة الإسلامية للمرة الأولى. يتعلق الأمر بالمرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة، السلم،

والاستصناع، حسابات الودائع وودائع الاستثمار. وتَعدُ الحكومة بتوسيع الخدمة مستقبلاً لتشمل مصارف جديدة مع إمكان الاستفادة من تجارب البلدان الإسلامية السباقة الى هذه التعاملات.

ورغم أنّ التجربة حديثه جداً ومن السابق الحكم عليها، يقول أستاذ الاقتصاد والنائب في لجنة الشؤون المالية في البرلمان الجزائري أحمد شريفي، إنّ "الصيرفة الإسلامية، أثبتت جدارتها في الأزمة الإقتصادية التي ضربت العالم عام 2008، وهي تتميز عن المعاملات المصرفية التقليدية بالصلابة والمناعة، ما يجعل لجوء حكومة بلاده إليها خياراً صائباً للحد من حالة الركود".

ويواجه الاقتصاد الجزائري أزمة حادة بسبب تداعيات كورونا، والآثار المتوالية لاستمرار انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية منذ منتصف 2014.

1.1 إشكالية البحث: إن إشكالية هذا البحث تتمحور حول الدوافع المؤدية لظهور ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي والآثار الإيجابية والسلبية الناجمة عنها وآفاقها المستقبلية ودور الصيرفة الإسلامية في جلب رؤوس أموال السوق الموازي.

وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية كما يلي:

إلى أي مدى يمكن جلب رؤوس أموال الاقتصاد الموازي (غير الرسمي) من خلال شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

وهذا ما يدفعنا الى طرح جملة من الأسئلة تتمثل في:

- كيف يمكن تحليل ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى ظهوره وإتساع رقعته؟
- ما هو حجم الإقتصاد غير الرسمي في الجزائر؟
- ما واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟ وهل يمكن أن تساهم في جلب رؤوس أموال السوق الموازي؟

2.1 فرضيات البحث: كإجابة مؤقتة على الأسئلة الفرعية تم وضع الفرضيات التالية:

- هناك عوامل إقتصادية وإجتماعية قد تساهم من عملية بروز قنوات لأنشطة الاقتصاد غير الرسمي كارتفاع التضخم وتآكل القدرة الشرائية وزيادة حدة البطالة

- تتميز الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية الجزائرية بالفاعلية في إحتواء ومواجهة أنشطة الإقتصاد غير الرسمي ودمجها في القنوات المهيكلة والرسمية عن طريق شبابيك الصيرفة الإسلامية
- تساهم صيغ التمويل الإسلامية في خلق اقتصاد حقيقي مما يجعلها بديلا أمثل لحل مختلف الأزمات.

3.1 أهمية البحث:

تتلخص أهمية هذا البحث في رغبة الجزائر في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي داخل البنوك التقليدية عبر فتح النوافذ الإسلامية بهدف تنويع مصادر التمويل وامتصاص الكتلة النقدية المتواجدة في السوق الموازية، واستجابة لرغبات شريحة واسعة من المجتمع الجزائري تفضل المعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

4.1 أهداف البحث:

- محاولة دراسة الأدبيات المختلفة لمفهوم الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر.
- دراسة الأسباب التي أدت إلى تطور الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر.
- التعرف على إمكانية تحويل البنوك العمومية الجزائرية للعمل المصرفي الإسلامي عبر فتح نوافذ إسلامية.

5.1 منهج البحث:

تحقيقا لأهداف البحث قام الباحث باستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي .

6.1 أسباب إختيار الموضوع:

- يرجع السبب في اختيار الموضوع في أكثر الأوقات إلي الحاجة إلي حل مشكلة رؤوس أموال السوق الموازي، وذلك من خلال عملية جمع المعلومات والبيانات اللازمة والخاصة بهذه

- المشكلة وتحليلها واستخراج النتائج بشكل دقيق منها ومحاولة إحتوائها عن طريق شبابيك الصيرفة الإسلامية، والتي قد تؤدي إلى استخلاص حل لتلك المشكلة.
- ومن أسباب اختيار موضوع البحث الميول الشخصية للباحث وحبه للمعرفة واكتساب المهارات في كل ما يتعلق بالمعاملات وفق أسس إسلامية كما تنص الشريعة الإسلامية.

7.1 صعوبات البحث:

- عدم توفر المراجع باللغة العربية.
- تشعب الموضوع واتساعه مما يجعل حصره صعب.
- تعدد المفاهيم والتعاريف والمصطلحات والتسميات في هذا الموضوع.

8.1 هيكل الدراسة:

لدراسة الموضوع من جوانبه المختلفة وللجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية والبنوك الإسلامية، وقد احتوى على مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم البنوك التجارية، وماهية البنوك الإسلامية في المبحث الثاني .

الفصل الثاني: الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر وإمكانية إحتوائه من خلال شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر، قسمنا إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الإقتصاد الرسمي في الجزائر حيث احتوى الجذور التاريخية للاقتصاد غير الرسمي ومختلف التعاريف والتسميات المطلقة عليه، وتناولنا والأشكال التي يكون عليها الاقتصاد غير الرسمي، وتحدثنا عن الظواهر المحيطة بالاقتصاد غير الرسمي في الجزائر وأخيرا الآثار المترتبة عن الاقتصاد غير الرسمي و كيفية التعامل معه في الجزائر كما تناولنا في المبحث الثاني آثار الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر ومحاولات الإحتواء حيث احتوى على مطلبين تحدثنا خلالهما عن الآثار المترتبة عن الاقتصاد غير الرسمي و كيفية التعامل معه في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبنوك

التجارية والبنوك الإسلامية

تمهيد:

البنوك التجارية هي إحدىالمنشات المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى لتحقيق الربح، بحيث تعتبر البنوك التجارية الكائن الذي يلقى فيه عارضي الأموالبالطلب عليها إذأنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات وبهذا تحقق البنوك التجارية أرباحا عن طريق الفرق بين الفوائد وتغطيتها وتكلفة إيداعها، وكذلك من خلال الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة ومن هنا برزت أهمية البنوك التجارية.

قد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، ولكن في الحقيقة، البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل إطار تعاليم الإسلام، هو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تجارة، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد أكبر ربحا، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي، وانما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية، وأخلاقية واقتصادية.

وقد حاول بعض المعاصرين أثناء انشاء البنوك الإسلامية الى التفرقة بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي الذي يدر ربحا وفيرا، ولكن مثل هذه المزاعم باطلة مهما اختلفت تسمية الربا، فكل زيادة في راس المال المقترض ربا لغتا وشرعا.

وحاول البعض الاخر التفرقة بين الربا الذي حرمه القران وبين الفوائد في ضل النشاط التجاري الحديث ولكن هذا أيضا ليس مبررا، فالإسلام منهاجا صالحا في كل العصور.

ومع الصحوة الإسلامية التي ايقظت في نفوس المسلمين هذا المفهوم تطلع المسلمون الى الفقهاء والعلماء املين أن يصمموا لهم نظاما مصرفيا إسلاميا ـ وكان من أوائل من تطرق هذه الفكرة الكاتب الباكستاني أبو الأعلى المورديوالذي وضع تصورا للبنك في المجتمع الإسلامي خلاصة أن البنك يحجم عن التعامل بالفائدة الا أنه يجاز له استيفاء عمولة معلومة تغطي تكاليف إدارة حسابات القروض وقيدها.

المبحث الأول: مفهوم البنوك التجارية

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك التجارية.

أولا: تعريف البنوك التجارية .

يمكن تعريف البنوك التجارية أنها المنشاة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية). تحت الطلب ولأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الائتمانات) بقصد الربح [1].

كما تعرف على أنها: تلك المؤسسات التي تتخذ الصفة العمومية والخاصة المحلية والأجنبية التي تتميز بالشخصية المعنوية، حيث تكرس نشاطها البنكي بما يستجيب لقوانين وتطبيقات معنية بنكية، تقوم بقبول وتجميع الودائع من خلال فتح حسابات بنكية بالإضافةإلىرأس مالها الخاص وخلق نقود الودائع من اجل تمويل مختلف أنشطة زبائنها في شكل قروض متنوعة، تكون في صالح زبائنها وذلك كله من اجل تحقيق الربحية وضمان السيولة [2].

يعرف القانون الجزائري البنوك التجارية على أنها شخص معنوي ذو وظيفة معتادة، حيث يمارس أساسا عمليات جلب الودائع ومنح القروض وتسييرها ووسائل الدفع، وعمليات إضافية تخص عمليات الصرف [3].

من التعاريف السابقة يمكن تعريف البنوك التجارية على أنها المنشاة المالية التي تقوم بقبول الودائع القروض مقابل فوائد معينة .

ثانيا: نشأة البنوك .

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل " العراق القديم " في الألف الرابع قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة، كتبادل العملات وجمع الودائع ومنح القروض، أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبيةأو محلية.

[1] فضيل فارس، تقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الموساط رشيد الجزائر، 2013، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 40.

[3] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 24.

أما الفترة الأخيرة من القرون الوسطى ظهرت البنوك بشكلها الأتي، وبالضبط في القرن 13و14، بعد ازدهار المدن الايطالية وفي أواخر القرن 16 م الى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية، وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة إلى بنك.

وأول بنك حمل هذا الاسم في التاريخ هو بنك برشلونة سنة 1401م، أماأقدم بنك حكومي تأسس في البندقية عام 1587م، وجاء بعده بنك أمستردام عام 1609، وعلى اثر الاكتشافات الجغرافية والفتوحات ازدهرت البلدانالأوروبية في القرن 16و17م، فازدهرت الأعمال المصرفية نتيجة تدفق الخيرات النفيسة .

وفي القرن 19م أخذت البنوك تتوسع وتأخذ شركات المساهمة اعتمادا من النصف الثاني من هذا القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الاقتراض المتوسط وطويل الأجل.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية.

يمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية وحديثة:

أولا: الوظائف التقليدية: تتمثل الوظائف التقليدية في:

- **قبول الودائع بمختلف أنواعهاوتتألفمن [1]:**
  - ودائع لأجل .
  - ودائع تحت الطلب (حساب جاري) .
  - ودائع خاضعة للإشعار
- **توظيف موارد البنك التجاري ومن أهمأشكالالتوظيف [2]:**
  - منح القروض المختلفة وفتح الحسابات الجارية .
  - تحصيل الأوراق التجارية وخصمها .
  - التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمخفضتها.
  - تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية
  - تقديم كفالات وخطابات ضمان للعملاء.

[1] رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، طبعة الأولى، دار الصفاء، عمان الأردن، 2009، ص: 63.

[2] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للطباعة والنشر، عمار الأردن، 1998، ص: 129.

ثانيا: الوظائف الحديثة: تتمثل الوظائف الحديثة في:

- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى .
- المساهمة في تمويل ودعم المشاريع السكنية .
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.
- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتمادات المستندية.
- خدمات البطاقة الائتمانية crdit carte
- إصدار الشيكات السياحية .
- خدمات بطاقات الصراف الآلي .
- دفع الحوالات البرقية والبريدية الواردة .

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية.

وتنقسم بدورها إلى ثلاث أهداف هي كالأتي:

أولا: الأمان

يأتي عنصر الأمان من مدة ثقة إدارة البنك بان الشهادات البنكية التي تمنحها لزبائنها سيتم تسديدها في الوقت المحدد، ويستدعي التوصل إلى قرار بشان مدة توفر الأمان للقرض مايلي [1]:

- أهلية المقترض للتعاقد على الإقراض.
- السمعة التجارية للمقترض، ومدة انتظامه في الوفاء بالتزاماته.
- مدة نجاح المنشاة في أعمالها، ومكانتها في السوق.
- مدة القرض، فكلما قصرت المدة كلما ساعد ذلك على التقدير الأدق للمخاطر المحيطة بالقرض.

ثانيا: السيولة

السيولة هي أيأصل من الأصول، يمكن تصنيف مكونات السيولة حسب سرعة توفيرها إلى مايلي:

- الحاضرة وهي على شكل عملة حاضرة أو ودائع لدى بنوك أخرى.

[1] موسى ولد الشيح، البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص: 01.

- الأوراق المالية (الأسهم والسندات)

ثالثا: الربحية

تسعى إدارة البنك دائما إلى تحقيق اكبر ربح ممكن لأصحاب البنك، إذأنالأساس لمدة كفاءة الإدارة هو حجم الأرباح التي تحققها، وإذا حققت الإدارةأرباحاأكثر فان ذلك يعني أنهاأكثر كفاءة من غيرها .

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

تضررت اقتصاديات الدول الإسلامية إثر تطبيق النظام الاقتصادي الوضعي خاصة في مجال المعاملات البنكية مما أدى الى تخلي الكثير من أفراد المجتمع عن التعامل وفق النظام التقليدي القائم على أساس التعامل بالفائدة، مما حرم الاقتصاد والمجتمع من أموال ومنافع كثيرة.

الأمر الذي دفع علماء الإسلام والمفكرين الاقتصادين الى إيجاد البديل الشرعي في المعاملات المالية. وتوجت تلك الجهود بظهور البنوك الإسلامية، فماهي اذن البنوك الإسلامية؟ وماهي ظروف نشأتها، وماهي خصائصها وأهميتها؟وذلك ماسنبحثه في المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية

خطت المصارف الإسلامية خطواتها في مجال العمل المصرفي بشكل كبير، ويظهر ذلك من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف البلدان الإسلامية، وقد أصبحت المصارف الإسلامية في مجال العمل المصرفي حقيقة واقعة ليس على مستوى البلدان الإسلامية فقط، ولكن في جميع بقاع العالم، مقدمة لذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة وأصبحت واقعا ملموساوفعالا، اذ أن المصارف الإسلامية على غرار نظريتها التقليدية، هي مؤسسات وساطة مالية تقدم خدمات مالية للمودعين والمستثمرين من جهة وتمنح القروض و الأموال للشركات و المقاولين و القطاع العام من جهة أخرى، اذ هي وسيط وتاجر تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ومع مطلع القرن العشرين شهد العالم صحوة ضرورة الحل الإسلامي في المعاملات المصرفية والتجارية، وكانت هذه الدعوة مدعمة بجيل من المفكرينوالعلماء أرادو أن يرسخوا هذه المبادئ على أرض

[1] حكيم حمود فليح واخرون، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار بغدادي للكتب، بغداد، 2019، ص 22.

الواقع بالتطبيق الفعلي، ولاسيما في المجال الاقتصادي كخطوة أوله. ولقد سلك في انشاء البنوك الإسلامية طريقان هم:

الطريق الأول: تحويل البنوك التقليدية الى المصارف لا ربوية وعلى مراحل وسلكته باكستان.

الطريق الثاني: انشاء بنوك لاربوية تختلف عن البنوك الربوية. ومرت هذه التجربة على مراحل نوردها فيما يلي:

1- تجربة شركات المعاملات الإسلامية:

وهي تجربة عرفتها مصر في الأربعينيات من اقتناعها بأن معاملات المؤسسات غي ذلك الوقت مبنية على الربا، ويجب القضاء عليه بإنشاء شركات اقتصادية تدار حسب قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك:

- بعدم التعامل بالرباء أخذا وعطاء.
- الاكتفاء بالربح القليل وعدم الاحتكار.
- التركيز على المشروعات الاقتصادية والاجتماعية.
- جمع الزكاة على المال.

2- تجربة البنوك الإسلامية: ونجد منها:

- **بنوك الادخار المحلية في مصر:**

نشأت بتاريخ 1963/10/25 في مدينة "ميت غمر" بموجب مرسوم جمهوري رقم 17 عام 1963 على غرار بنوك الادخار بألمانيا الاتحادية، الذي بموجبه تعهدت المانيا بتقديم التجهيزات والتدريب اللازم لمستخدميه، وكان لأحمد النجار اليد الطولي في تجسيده على أرض الواقع.

وعرفت هذه التجربة نجاحا كبيرا وتجاوبا منقطع النظير من الأفراد في مصر، حيث بلغ سنة 1967 عدد عملائه نحو المليون، وبلغ عدد فروعه تسعة (9) فروع كبيرة، ويزيد عنعشرين فرعا صغيرا.

- **بنك ناصر الاجتماعي:**

نشأ في مصر بموجب قانون رقم 66 المؤرخ في 1971/09/27, وهدفه توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين, ونشاطه متفرغ الى المهتمين وهي الوظائف المصرفية و الاعمال الاجتماعية ولم يباشر العمل الا في عام 1973.[1]

وقد تطور عدد المصارف الإسلامية من 167 بنكا في 2001/12/31م الى 396بنكا في 2008/2/12. وذلك وفق اخر إحصائية صادرة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية، وتقدر دراسات حديثة حجم موجودات المصارف بنحو 700 مليار دولار، ومن المتوقع نمو هذه الموجودات الى 1,75 تريليون دولار بحلول عام 2013 م لتنمو بنسبة 24%سنويا.[2]

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلاميةوخصائصه وأهدافه

إن البنوك الإسلامية تعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية وهذا ما يسهل على المجتمع الإسلاميتعاملاته، لذلك يجب معرفة هذه البنوك والخصائص الي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة، حيث مرت هذه البنوك بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود عظيمة تم بفضلها اعطاء عدة تعاريف لها نذكر منها:

- هو مؤسسة للوساطة المالية، تعتمد على تلقي الودائع من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض، وتعمل على تقديم التمويل للوحدات الاقتصادية ذات العجز بواجد من أساليب البيوع أو الإيجارات أو المشاركات، وتلتزم بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية وبخاصة المعيار الأخلاقي وتحريم الربا(الفائدة). [3]
- البنك الإسلامي هو" مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".[4]

[1]– سليمان بو فأسه، أساسيات في الاقتصاد النقدي المصرفي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018 ص164الى167.

[2] حامد بن حسن ميرة، عقود التمويل المستجدة في البنوك الإسلامية، طبعة أولى، دار الميمان للنشر وتوزيع، الرياض، 2011، ص42.41.

[3] منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2011، ص207

[4] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسط، لنيل شهادة الماجستير، في ملية ودولية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 15

- المصرف الإسلامي هو: مؤسسة مالية، تقدم الخدمات المصرفية والتمويلية والاستثمارية لعملائها، ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، في ضوء قرارات كان من الضروري أن تكون تركيبة المصرف الإسلامي تختلف عن تركيبة المصرف الربوي، ومن ثم يصبح هيئتها الشريعة.[1]

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية:

للمصارف الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها وهذه خصائص هي:

1. أن البنوك الإسلامية تقوم بجملة من الوظائف، بتقديم الخدمات البنكية التي يحتاج اليها عامة الجمهور من منطلق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بما فيها أخلقيات العمل وتوزيع العادل للثروة ومن منطلق مبدأ تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، لذلك نجدها لا تتعامل بالفائدة، ولا تتعامل بأسعار الصرف غير الحاضرة.

2. يحتكم العمل البنكي الإسلامي لمختلف الضوابط والرقابة الشرعية الإسلامية، ولضرورة الاحتكام للشريعة الإسلامية عند الظهور منازعات بين أطراف التعامل.

3. تعمل على تعبئة المدخرات ومن ثم قبول الودائع من جمهور على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

4. أن يكون مصدر المدخرات في صورة الودائع حلالا.

5. تعمل على توظيف واستثمار مواردهاعلى أساس ما يليه الفقه الإسلامي للمعاملات من خلال المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من الصيغ المعروفة (صيغ التمويل البنكي الإسلامي) وهو ما يعني ضرورة أن تحقق العدالة في عملية توزيع العوائد ومختلف المخاطر بين أصحاب المال ومسؤولي توظيفه وادارته.

6. فرض الزكاة على العوائد المحققة وتوجيهها لذوي الحاجة.

7. عدم المساهمة في تغذية التضخم: لا تدخل البنوك الإسلامية في ألية عمل السوق المفتوحة OPEN MARKETالتي تجري بالعدة بين المصرف المركزي في البلد والمصارف التجارية التابعة لضوابطه.[2]

ويرى محمود الحسين الوادي وحسين محمد سمحان وسهيل أحمد سمحان بأن المصارف الإسلامية تتميز بالعديد من المزايا نذكر منها ما يلي:

[1] حامد بن حسن ميرة، مرجع سابق، ص39

[2] فيصل فارس، التقنيات البنكية محظرات وتطبيقات، ، الطبعة الأولى، الموساك رشيد، الجزائر 2013، ص51.50

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية واستبعاد الفائدة في المعاملات.
- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح او الخسارة في المعاملات
- تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة
- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي
- تقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها البنوك التقليدية وهي:
  - نشاط القرظ الحسن
  - نشاط صندوق الزكاة
  - الأنشطة الثقافية المصرفية
- توجيه كل جهده الى الاستثمار الحلال
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية
- احياء نظام الزكاة
- القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار
- عدم اسهام هذه المصارف وتأثيرها المباشر فيما يطرأ النقد من التضخم.1

ثالثا: أهداف البنوك الإسلامية.

تهدف المصارف الإسلامية الى توفير الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية، والذي يهدف بدوره الى تحقيق أكبر قدر من الفائدة للمجتمع من حيث العدالة والرخاء، وتهدف المصارف الإسلامية الى تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية، وهو معدل مرتفع لنمو الاقتصادي، ويقوم المصرف الإسلامي بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، لتحقيق العديد من الأهداف التي تعكس مدى نجاحه في أداء هذا الدور وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وهذه الأهداف هي:

1. الالتزام بالمبادئ الإسلامية في المعاملات المصرفية

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر وتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 190

2. استيعاب وتطبيق وظيفة المال في الإسلام اقتصاديا واجتماعيا
3. الدعوى في سبيل الله
4. خطط أموال المتعاملين وتنميتها
5. تحويل احتياجات المتعاملين وتوفير متطلباتهم
6. تيسير معاملات المتعاملين وتدعيم أراءهم عند التعامل
7. تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع
8. تحقيق الأرباح للمساهمين
9. تحقيق أمال وطموحات البنك
10. تنمية الكفيات والمهرات الإدارية للعاملين بالبنك.[1]

ويرى حكيم حمود فليح الساعدي بأن أهادف البنك الإسلامي متمثلة فيما يلي:

1. جذب الودائع وتنميتها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية
2. استثمار الأموال، وهو الهدف الأساس وركيزة العمل في البنوك الإسلامية
3. تحقيق الأرباح وهو محصلة العمليات الاستثمارية ومردود الخدمات المصرفية التي توزع على المودعين والمساهمين وتؤدي الى نمو القيمة السوقية وتمكنه من الاستثمار والمنافسة في سوق
4. ابتكار صيغ لتمويل من حلال إيجاد صيغ استثمارية إسلامية، يتمكن من خلالها المصرف بتمويل المشاريع المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية حتى يتمكن من مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في جذب المستثمرين
5. ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من قبل المصارف التقليدية
6. تقديم خدمات مصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم
7. توفير التمويل للمستثمرين وذلك باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له أو استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو استثمارها في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية مباشرة

[1] ناصر خليفة عبد المولى ومحمد الصيرفي، البنوك الإسلامية، السحاب للنشر وتوزيع، ص 55

8. تحقيق معدل نمو حتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لا بد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك لكي تتمكن من الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية خصوصا أو المصارف بصفة عامة.[1]

المطلب الثالث: صيغ الاستثمار عبر نوافذ الصيرفة الإسلامية

يلقى على عاتق البنوك الإسلامية دورا هاما في المجال الاجتماعي بالإضافة الى دورها كمؤسسات مالية متغيرة الأداء ذلك أنها يمكن أن تسهم بنصيب وافر في تحقيق كفاية جميع أفراد المجتمع من المقاصد الخمس الشرعية، وذلك من خلال مشاركتها الفعالة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربية الادخارية ونشر الوعي الإسلامي.

ونورد هنا نقاطا موجزة عن الوظائف التي يمكن للبنوك الإسلامية القيام بها:

أولا: جذب الأموال (تعبة الأموال):

إن المصارف الاسلامية كمؤسسة مالية يجب أن تحصل على الأموال للقيام بأعمالها ومهامها وهي كثيرة، تمثل هذه الأموال جانب الموارد نذكر منها:

1- الحسابات الجارية:

وهي الأموال التي تتحصل عليها البنوك الإسلامية من الأفراد والمشاريع كودائع دون أي مقابل يذكر، والمقابل الوحيد هو حفظ هذه الودائع كما هي، وسحبها من طرف أصحابها في أي وقت أراد ودون أي إشعار، الا أن المصرف يأخذ عمولة عن هذه الودائع بمثابة حق تغطية مصاريف اصدار الشكات.

2- الودائع الاستثمارية:

وهي الودائع التي يودعها أصحابها في المصرف بغرض استثمارها في مجالات مختلفة نتيجة لذلك حسب قيمة كل وديعة، وحسب المدة الزمنية الي تركت في المصارف، كما يتحملون الخسارة إذا حدثت شأن ذلك شأن المصرف نفسه، أي استعمالها في المضاربة.

3- الودائع الادخارية:

وهي مبالغ يتحصل عليها البنك "بفتح "حسابات ادخار للمدخرين يحصل بموجبها على "دفاتر الادخار" ولا يحصل أصحابها على فوائد، بل يحصلون على امتيازات نذكر منها:

[1] حكيم فليح الساعدي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، بغدادي للكتب للطباعة ونشر وتوزيع، بغداد، 2019، ص32.31.

- أولوية الاستفادة من القرض الحسن.
- أولوية الاستفادة من الاكتتاب في صكوك الاستثمار التي يصدرها البنك.
- الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي يقررها البنك من حين لأخر.
- منح حوافز أو جوائز متمثلة مثلا في تخصيص نسبة من أرباح البنك.

وهذه المزايا تحدد بحسب قيمة هذه الوديعة والمدة التي بقيت فيها بالمصرف، كما أنه ليس شرطا الحصول على هذه المزايا يل هي بمثابة تشجيع على الادخار.

4- أموال الزكاة والصدقات:

الزكاة كما هو معلوم ركن من أركان الإسلام وفريضة على كل مسلم بإخراجها على أمواله، ولقد أسندت مهمة جمع أموال الزكاة الى المصارف الإسلامية وتوزيعها على مستحقيها.

ومن هذا المنظور تعتبر أموال الزكاة موردا هاما بالنسبة للبنك يحصل عليها من مصادر متعددة نذكرمنها:

- الزكاة الواجبة على أموال البنك.
- الزكاة الواجبة على ناتج نشاط المصرف.
- الزكاة المحصلة من العملاء بعد موافقتهم.
- الزكاة المجمعة من المساهمين غير المحتفظ بها لدى المصرف.

يضاف الى أموال الزكاة هذه، أموال الصدقات والهبات والمنح والدعم التي يقدمها الأفراد والمؤسساتوالحكومات.

ثانيا: رأس المال والأرباح والاحتياطات الغير موزعة.

1- رأس المال:

هو ذلك المورد الثابت، والمتمثل في قيمة أموال المساهمين في المصرف عند تأسيسه، سواء في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي.

2- الأرباح الغير موزعة:

وهي ذلك الأجر الذي يتحصل عليه المصرف من جراء قيامه بأعمال الخدمات المصرفية لصالح عملائه والأجر الذي يتحصل عليه مقابل مباشرته الاعمال التمويل الاستثمارية، ولكن يشترط أن تكون غير موزعة على أصحابها.

3- الاحتياطات الغير موزعة:

وهي الأرصدة المالية التي يقتطعها المصرف من أرباح المساهمين في صورة احتياطات، لذلك تسمى "أرباح محتجزة" ودعم المركز المالي للمشروع والمحافظة على سلامة رأسمال، تعتبر هذه الموارد مصدرا هاما ومستقرا بالنسبةللبنك، حيث لا يتعرض لعدم التأكد أو لمخاطرة السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، لذلك تستعمل عادة في الاستثمارات طويلة الاجل كأصل ثابت، مثل مباني وشراء التجهيزات لمشاريعه، أو لمواجهة المخاطرة والخسائر التيتحدث للمصرف عند مباشرة أعماله.

هذه بعض الموارد الأساسية التي يتحصل عليها البنك الاسلامي لمباشرة مهامه الى جانب موارد أخرى قد يحصل عليها، وذلك حسب مكانة ونمو المصرف ومجال تخصصه شريطة ألا تحمل الصفة الربوية أو شبيهها.

ثالثا: استخدامات الأموال:

عندما يتحصل المصرف على الموارد من مختلف المصادر، يقوم بعدها بتخصيصها وتوظيفها في أوجه متعددة شأنه في ذلك شأن أي مؤسسة مالية، شريطة ان تكون في الأوجه المشروعة الذي افتضاهاالإسلام.

علاوة على ذلك، فالبنك الإسلامي لا يقوم باستخدام الأموال الا في المجالات التي تدر عليه أرباحا عند الاستثمار، وإن كان هذا مطلبا مشروعا في حد ذاته إذا كان في إطار الحلال – بتخصيص جانب من الموارد في الشق الاجتماعي على شكل خدمات ومساعدات حتى يتكامل البنيان الاقتصادي الاجتماعي ككل: ارتأينا تقسيم هذا العنصر الى قسمين:

- قسم خاص بتقديم الخدمات والمساعدات.
- قسم خاص بالاستثمار والتمويل.

1- تقديم الخدمات والمساعدات:

إذا أراد المصرف أن يخدم أو يساعد أفرادا أو طبقة من المجتمع، فسبل الخير واسعة وكثيرة، واحتياجات المجتمع واسعة وكثيرة هي الأخرى، الا ما يجب التنبيه عليه هنا هو أن يكون تقديم الخدمة أو المساعدة في موضعها الصحيح لتخدم فعلا مستحقيها على الوجه الأكمل.[1]

- **القرض الحسن:**

يعتبر القرض الحسن أداة من أدوات البنك الإسلامي في أداء خدمته الاجتماعية، لقوله تعالى﴿**إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ**﴾[سورة التغابن: الآية 17]

القرض الحسن هو منح المصرف مبلغا من المال لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه يكون في حاجة ماسة إليه، على أن يرده بعد مدة محددة دون زيادة أو نقصان عن أصل المبلغ، لذلك نجد المصرف الإسلامي يضيق من هذه الخدمة حتى لا تضر بمصلحة عملائها او المساهمين فيها، أو تعرض نفسها لضائقة مالية، فتخصص صندوقا ماليا بخصوص هذا الشأن يدعى "صندوق القرض الحسن "يقوم باستخدامه في أوجه التالية:

- الزواج.
- المرض المنفق كثيرا للمال.
- الديون والاعسار الشديدة.
- الكوارث.
- تأخر الرواتب والأجور.
- تعرض أصحاب المشروعات الصغيرة الى ضوائق مالية.2

- **توزيع الزكاة:**

هو الوجه الثاني في تقديم الخدمات، لكن هذا النوع يجب أن يقدم لمستحقيه . من الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ذكرهم القران الكريم، لذلك فخدمة توزيع الزكاة لها دورا في حماية الأمة من أمراض الربا وتعمل على تقوية الاقتصاد.

[1] سليمان بوفاسة، أساسيات في الاقتصاد النقدي المصرفي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 169.ص177 .

[2] حمدي عبد العظيم، دراسة الجدوى في البنك الاقتصادي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص27

- **إنشاء المنضمات الدنية والاجتماعية:**

هذه الخدمات تدخل في باب نشر الدعوة الإسلامية والثقافية في المجتمع، ومن بين المنظمات والجمعيات التي يساهم البنك على انشائها هي:

- جمعيات بناء المساجد وتحفيظ القران الكريم.
- جمعيات تسيير الحج والعمرة.
- جمعيات الخدمات المصرفية.
- جمعيات رعاية المرضى.

- **نشر الوعي الدني:**

فعن طريق الجمعيات الدنية والخدمات الأخرى يمكن المساهمة في تنمية الوعي الدني وشرح المبادئ الإسلامية. من خلال الجوانب التالية:

- دعم جهود العلماء والفقهاء في تعليم الناس عن طريق البحوث والكتابات.
- دعم الجهود الإعلامية الإسلامية.
- دعم المسابقات الدنية.

هذه بعض استخدامات أموال البنك في إطار تقديم الخدمات، ويمكن احداث خدمات أخرى تفيد المجتمع، وذلك حسب قدرة البنك والمحيط الاجتماعي الذي يعمل فيه

2- الاستثمار والتمويل:

وهو الوجه الثاني لاستخدامات البنك الإسلامي وأساس عمله، وهي استثمارات تشبه مثيلتها في المؤسسات المالية التقليدية الأخرى، الا أنها تهتم في إطار الشريعة الإسلامية.

لذلك هناك صيغ استثمارية يمكن التطرق اليها بشيء أجاز وهي كالاتي:

- **الاستثمار عن طريق المضاربة:**

تعريف المضاربة: للفقهاء تعاريف للمضاربة تتفق في بعض الأمور وتختلف في البعض الأخر:

فقد عرفها الحنابلة بقولهم: "دفع ماله إلى الاخر يتجر فيه والربح بينهما" وقال ابن قدامة في المغني: "معناه أن يدفع الرجل ماله الى اخر ليتجر له فيه على أن ماحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه". أما الانحرافقد عرفوها بأنها: "عقد على الشركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب".[1]

- **الاستثمار الايجاري (التمويل بالاستئجار)**

تعريف الاستثمار الإيجاري: الائتمان الايجاري هو علاقة تمويلية ذات أبعاد ثلاثية، صاحب المشروع الذي يرغب في الأصول الثابتة فيتصل بالمؤسسة المالية التمويلية التي تقوم بشراء تلك الأصول من المورد أو المنتج لها، ثم تقوم بتأجيرها الى صاحب المشروع مقابل دفعات مالية معلومة ومحددة، أي: مورد => وسيط مالي =>مشروع.

وكذلك هو ائتمان عيني وإنتاجي: أي انه لا يمكن أن يمنح في صورة نقدية كالائتمان المصرفي، وذلك بغرض تنمية دوافع استخدام الأصول الثابتة، وعليه فان المؤسسة المانحة لهذا الائتمان يجب أن تختار الأصول التي تعطي أكبر ربح عند تشغيلها، لأن ذلك يضمن سداد دفعات التأجير على الأقل.

ائتمان طويل ومتوسط الأجل، لكونه يتعلق بتمويل أصول ثابتة، مما يحل مشكلة التوظيف الطويل الأجل الذي يجمد الأموال، من خلال العوائد والدخول النقدية المتتالية الناتج عن الاستغلال الدائم لهذه الأصول والتي تكفيلتغطية عوائد الإيجار بدلا من الفوائد الربوية وتزيد.

وتتحدد عادة مدة الائتمان (الإيجار) حسب طبيعة الأصل المستعمل، فقد تكون ثلاث سنوات لمستلزمات الإنتاج وما بين 4 و5 سنوات للآلات، وقد تصل إلى 10 سنوات للأجهزة والمعدات الثقيلة، كما تتحدد كذلك بفترة الاستهلاكات الضريبية المقررة في التنظيم الضريبي.

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 20

➢ **الاستثمار بالمرابحة:**

تعريف الاستثمار بالمرابحة:

هي عقد يرغب العميل بمقتضاه في شراء تجهيزات أو سلع مختلفة، فيتقدم الى البنك المختص بشرائها حيث تصبح من أملاك البنك، ثم يقوم ببيعها الى العميل مع زيادة هامش ربح معلوم يتفقا عليه، مع الاتفاق على شروط التسديد.

صيغ استثمارية أخرى:

هناك صيغ استثمارية لا ربوية أخرى لا تقل أهمية عما سبق ذكره تعتمدها المصارف الإسلامية في تعاملاتها فمنها ماهي مستوحاة من صيغة المرابحة تسمى بالمتاجرات الإسلامية، ومنها ماهي مأخوذة من معاملات النوك التقليدية لكن دون الجانب الربوي، يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

- **البيع الاجل:** وهو بيع الى أجل معلوم، بمعنى أن يبيع المصرف السلع المتفق عليها الى العملاء، بتأجيل دفع ثمنها في وقت معلوم أو على أقساط معلومة مع هامش ربح يأخذه المصرف على ذلك، ويجوز أن تباع السلع لأجل بأكثر من ثمنها الحالي وذلك مصداقا لقوله تعلى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[سورة النساء: الآية 29]

- **بيع سلم:** وهو بيع اجل بعاجل، أي يحصل المصرف على ثمن السلعة المتفق عليها مع المشتري وتسليم السلعة لهذا الأخير بعد أجل مسمى، وعكس البيع الاجل يتم فيه تسليم البضاعة مع تأجيل الدفع.[1]

ويرى محمد جلال سليمان بأن الوظائف الأساسية للبنوك الإسلامية تتمثل في:

تحرير المعاملات من الفوائد الربوية، لمايترتب على المعاملات الربوية من اثار شرعية واقتصادية واجتماعية غاية في الخطورة.

الوظيفة الاستثمارية: والتي تشمل البحث والتعرف على مشروعات القائمة وانشاء مشروعات جديدة وتوفير اللازم لقيامها، ويحكم البنك الإسلامي في مجال انتقائه لمشروعاته وادارتها ثلاث أسس رئيسية هي:

[1] سليمان بوفاسة، مرجع سابق، ص 201

- الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية
- الوفاء بالحاجات الضرورية لجماهير المسلمين
- الاسهام الفعال في تنفيذ خطط التنمية

الوظيفة التمويلية: حيث تعتمد البنوك الإسلامية في ممارسة هذه الوظيفة على تدبير الموارد المالية ذات الآجال المناسبة بما يسمح لها تقديمالتمويل المتوسط وطويل الأجل، للمشروعات مع الالتزام بتمويل العمليات الإنتاجية وتسويق المواد الخام الازمة لاستيرادها من الخارج والتي تدخل في صلب تلك العمليات.

التكافل الاجتماعي: من خلال قيام البنوك الإسلامية بممارسة أنشطة الزكاة والقرض الحسن[1]

ويرى نعمت عبد الطيف أن دور البنوك الإسلامية في عدت مجالات منها:

1- في مجال التنمية الاقتصادية:

- اتباع الأولويات الاقتصادية وهي المنتجات الفردية وإلحاجيه الاستراتيجية.
- أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان والحفاظ على الموارد الطبيعية.
- توسيع قاعدة المنتجين بإتاحة الفرصة أمام الألاف للحصول على التمويل المسير وفق الأنظمة الإسلامية كالمشاركة والمرابحة .
- استحداث فرص عمل جديدة للشباب من خلال الشركات والمشروعات التي تقوم بإنشائها في مجالات الاقتصاديةوالخدمية المختلفة.

2- في مجال التنمية الاجتماعية:

- المساهمة في تحسين المستوى الصحي والعناية بمكافحة الأمراض العارضة والمزمنة، مما يرفع من مستوى إنتاجية الأفراد ويقلل من قدراتهم.
- المساهمة في توفير ضرورات الغذاء لغير القادرين على ذلك من خلال بناء المؤسسات الاجتماعية: الأيتام المرضى/ المسنين.

[1] محمد جلال سلمان، الودائع في البنوك الإسلامية، طبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص36

- الاهتمام بمواجهة ما قد ما قد يتعرض له الافراد من عاهات جسدية ونفسية وعقلية تعوق قدراتهم على الإنتاج.

- المساهمة في رفع المستوى العلمي والثقافي للعنصر البشري في إطار عقيدي يحسن من توجيه هذه القدرات المكتسبة في خدمة المجتمع المسلم.

- القيام على رعاية الطلاب والشباب في كافية مراحل التعليم بأنواع الاعانة المختلفة من مادية وعينية.

- العمل على تحقيق التنمية المحلية بمعنى أولوية التوظيف على مستوى دائرة كل فرع

3- في مجال التربية الادخارية:

- تشجيع المدخرات الصغيرة بتوفير الإطار الإسلامي للتعامل المصرفي وتكوين عادات مصرفية سليمة تساهم في توفير رؤوس الأموال اللازمة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي.

- تنظيم استخدام المدخرات الكبيرة في المجلات المفيدة للمجتمع المسلم اقتصاديا واجتماعيا.

- تشجيع صغار المودعين الذين تقل أرصدة حساباتهم عن خمسة الاف دولار أو ما يعادلها لفتح حسابات استثمار(ودائع استثمارية).

- تحقيق الانتشار الجغرافي للبنك الإسلامي من خلال فروع تحقق الاتصال المباشر بالجماهير في مناطق تجمعهم وتعمل على مواجهة ما يوجهونه من مشاكل والاسهام في حلها.

4- في مجال نشر الوعي الإسلامي:

- استخدام ما يتوفر لديها من الموارد في المشاركة في مختلف وسائل نشر الوعي الإسلامي
- ابتعاث الدعاة الى المجتمعات الإسلامية الناشئة
- اصدار صحيفة إسلامية
- تمويل كتاتيب ومدارس تحفيظ القران الكريم
- طباعة كتب لدعوة الإسلامية
- تنظيم مسابقات لحفظ القران الكريم.[1]

[1] نعمت عبد الطيف، النشاط الاجتماعي والتكافلي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 20

المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية:

من خلال ما تقدمنا به، من تحليل لأعمال البنوك الإسلامية، وما تقدمه من أعمال وخدمات لجمهورها فإننا سوف نقف عند أهم الفوارق الأساسية بين كلا النظامين في المعاملات البنكية.

أولا: أوجه التشابه

- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية من حيث الاسم، فالبعض يسمي المؤسسة المصرفية(بنك) واخرون يسمونها(مصرف).

- تخضع المصارف الإسلامية والربوية على حد سواء لرقابة البنك المصرفي، كما تقيد كل منها بالأوامر والتعليمات الصادرة منه فيما يتعلق بالمصارف.

- تقدم المصارف الإسلامية والتقليدية الخدمات المصرفية، ولكن في البنوك الإسلامية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف

- تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أ قرته الشريعة الإسلامية وتجتنب التعامل بالربا بينما تقوم المصارف التقليدية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي، وهو نظام الفائدة أخذا وعطاء

- عدم التسامح للمصارف الإسلامية بمخالفة قواعد الشريعة الإسلامية كالسحب على المكشوف مثلا، فمثل التعاملات لا يتعامل المصرف الإسلامي بها، نظرا لانعدام القرض الربوي

- يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزا كبيرا في معاملاتها، بينما نجد البنوك التقليدية تولي الإقراض بالفائدة حزا كبيرا، بل لا تقوم بالاستثمار الا في حيز ضيق

- تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة للرقابة المالية، ولكن المصارف التقليدية لا يوجد فيها مثل هذه الرقابة الشرعية

[1] محمود عبد الكريم أحمد الرشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2007، ص 15

- استثمارات المصارف الإسلامية تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة، وهذا النوع من التعامل ممنوع في المصارف التقليدية خوفا من تجميد أموالها

- تستخدم المصارف التجارية صيغة واحدة للتعامل مع العملاء وهي القرض بالفائدة، مهما اختلفت مسمياتها وصورها، أما المصارف الإسلامية فلها صيغ شرعية كثيرة، تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها لشرع الحنيف

- صيغ التعامل في المصارف الإسلامية تستلزم التعامل مع السلع وممارسة التجارة الداخلية والخارجية في هذه السلع، مما يتعارض مع القوانين المصرفية التي تحرم على المصارف التقليدية التعامل بها

- المصارف الإسلامية غير متخصصة، فتقوم بأعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري ...الخ

- القروض التي تمنحها المصارف التقليدية لا بد فيها ضمان، أما المصارف الإسلامية فإنها تستخدم صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها، حيث لا ضمان، لأن احتمال الخسارة موجود[1]

ويرى عبد القادر بحيح ان البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية فيما يلي:

- يبني البنك الإسلامي على أطر قانونية وفق الشريعة الإسلامية بينما البنوك التقليدية فهي خاضعة لقانون اداري ولوائح تنظيمية تحدد معدلات الفائدة للودائع وللقروض.

- يقوم مبدأ الوساطة المالية للبنوك الإسلامية على أساس الربح والخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدى البنوك التقليدية على الاقتراض وتوظيف الودائع بفائدة معلومة.

- يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية جزءا كبيرا من معاملاته، كالمرابحة والمشاركة والمضاربة، بينما يمثل الإقراض في البنوك التقليدية عملية بيع المال مقابل عوائد مالية تحددها معدلات فائدة.

- تخضع البنوك الإسلامية لرقابة الشرعية من طرف لجنة مختصة في مراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة الى الرقابة المصرفية من قبل البنك المصرفي. بينما لا تخضع البنوك التقليدية الا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي، ومصالح التفتيش للبنك بنفسيه.

3المرجع نفسه، ص 17

- يمتلك البنك الإسلامي الأصول الثابتة قصد بيعها باسمه، والمنقولة.. سياراتوأثاث منزلي. تستعمل في القروض الاستهلاكية الموجهة الى العائلات بطرق تخالف الطرق المتبعة من طرف البنوك التقليدية التي يمنع فيها التملك خوفا من تجميد أموالهم، ويقوم فقط بالتوسط بين المشتري والبائع.

- يقوم البنك الإسلامي بالمتاجرة بالبيع والشراء في بعض السلع، بينما لا يسمح للبنوك التقليدية بهذه الممارسات خوفا من الأخطار.

- يعتمد البنك الإسلامي في معاملاته على الثقة والشراكة معزبائنه. بينما البنك التقليدي يعتمد على ضمانات عقارية وعينية لتقليل من الاخطار.

- للبنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية قد لا تكون من أولويات البنوك التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح الذي يظهر في بيع رؤوس الأموال.

- تقوم البنوك الإسلامية بتمويل المشروعات النافعة للمجتمع والإنساني. بينما البنوك التقليدية تمويلها يكون شاملا لجميع المشاريع الاقتصادية دون تفريق، مع الحرص على التقليل من الأخطار عن طريق تقوية الضمانات.[1]

[1]- عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، الطبعة الأولى، دار الخلد ونية، الجزائر، 2017، ص 386. 387.

الفصل الثاني

الاقتصاد غير الرسمي وإمكانية احتوائه من خلال شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر.

المطلب الأول: الجذور التاريخية للاقتصاد غير الرسمي ومختلف التعاريف والتسميات المطلقة عليه.

أولا: نشأة القطاع غير الرسمي

لو سلطنا الضوء على المراحل التي مرت بها المجتمعات، للاحظنا أن يرمز القطاع غير الرسمي سبق القطاع الرسمي والدولة في حد ذاتها، حيث أن في المجتمعات البدائية الأولى كان الأفراد يزاولون نشاطات اقتصادية بسيطة تتماشى مع احتياجاتهم البسيطة. لذلك كانوا ليسوا مجبرين على التصريح بالأعمال التي كانوا يقومون بها، بسبب عدم تواجد هيئة تقوم على تنظيم العلاقات فيما بينهم من ناحية، وبين الأفراد من ناحية أخرى، حيث لم تكن هناك الحاجة للحصول على ترخيص للقيام بالأعمال الاقتصادية والتجارية. وبالتالي يمكن القول بأن هذه الأنشطة بدأت بصورة غير رسمية في ظل غياب الدولة عن النشاط الاقتصادي، لكن مع تنامي المجتمعات وكثرة الاضطرابات بين الأفراد، أصبحوا في حاجة إلى من ينظم شؤونهم ويحمي مصالحهم ولذلك تنازلوا عن جزء من حرياتهم العامة لصالح هيئة عامة تضطلع بهذه المهمة.

وهنا ظهرت الدولة كحل إداري وتشريعي نشأت بالاتفاق الضمني بين أفراد المجتمع التنظيم شؤونهم مقابل أن يسددوا جزءا من مداخيلهم لفائدتها. وهكذا أصبحت تلك الأنشطة تخضع للقوانين والتنظيمات الإدارية أو ما يعرف بالاقتصاد الرسمي.[1]

لكن مع تطور الدولة وسيادتها وبعد تعدد وظائفها وتزيد نفقاتها، كان لزاما عليها أن تبحث عن مصادر تمويل ميزانيتها عن طريق إعطاء أهمية بالغة للاقتطاعات الضريبية، ومحنا بتوسيع القاعدة الضريبية، بإخضاع كل الأفراد الذين يزولون نشاطات مرحة إلى الضريبة حيث يتم ذلك من خلال إلزامهم بالتصريح بنشاطاتهم، وأن أي نشاط غير مصرح به يعتبر نشاط غير قانوني يعاقب عليه القانون.

[1]– بريشي عبد الكريم، مداخلة بعنوان الاقتصاد غير الرسمي بين الطرح النظري والواقع العلمي، ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، الآثار وسبل الترويض، جامعة سعيدة، يومي 20–21 نوفمبر 2007.

وكما هو معروف أن الهدف الأساسي للفرد من قيامه بالنشاطات الاقتصادية والتجارية هو تعظيم الربح، ومع القوانين والعراقيل التي فرضتها الدولة والتي صعبت أو بالأحرى أنقصت من نح الفرد، هذا ما

أدى إلى تجاوز هذه القوانين التوحد أنشطة غير رسمية سواء كانت ظاهرة أو سرية. وهكذا ظهر بما يسمى بالاقتصاد غير الرسمي الناتج عن الحاجة إلى تجنب القيود المفروضة على النشاط الاقتصادي.

ومن هذا يمكن اعتبار الاقتصاد غير الرسمي آفة اقتصادية مخالفة للقانون تضخمت وتغلغلت في مختلف المعاملات الاقتصادية رغم عدم مشروعيتها.

ولقد ظهر مفهوم الاقتصاد غير الرسمي لأول مرة من خلال دراسة قام بها المكتب الدولي للعمل BIT في كينيا سنة 1972 حول التشغيل، ولكن في الحقيقة إن مصطلح الاقتصاد غير الرسمي كان قد استخدم سنة قبل ذلك من طرف الاقتصادي «Keith.HART» أي سنة 1971 خلال ندوة أقيمت في معهد دراسات التنمية بجامعة (SUSSEX). وكان يدور موضوع الندوة حول البطالة داخل المدن في إفريقيا، بالإضافة إلى مقالة أخرى كتبها سنة 1971 حول الدخل غير الرسمي في غانا ولكن لم تصدر إلا في سنة 1973.[1]

من النتائج المستخلصة من طرف BIT في تقرير حول التشغيل في كينيا هي كالآتي:

- في بلد مثل كينيا والتي هي في طريق النمو، المشكل الرئيسي للتشغيل لم يتمثل في البطالة وإنما في وجود عدد كبير من الفقراء اللذين يعملون في نشاطات وخدمات لم تكن معروفة وغير مسجلة، غير منظمة ولا توجد حماية اجتماعية على هذه النشاطات والخدمات لدى السلطات العمومية . وقد أطلق على هذه النشاطات والخدمات مفهوم "القطاع غير الرسمي" .

[1] – Informel income opportunities and the structure of urban employment in " journal of modern African studies"

- أظهرت هذه الظاهرة عجز القطاع الفلاحي وقطاع الصناعة والخدمات على توفير فرص العمل أصبح استعمال مصطلح القطاع أو الاقتصاد غير الرسمي مستعمل بصفة كبيرة بعدما أعطيت له الصيغة الرسمية من طرف المكتب الدولي للعمل BIT سنة 1972.[1]

ثانيا: مختلف التسميات ومصطلحات الاقتصاد غير الرسمي.

لقد تعددت التسميات المطلقة على هذا الاقتصاد ولقد لخصها الاقتصادي Jean-charles WILLARD[2]1989 في الجدول التالي:

الجدول رقم 1: المصطلحات والتسميات المستعملة للتعبير عن ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي

▪ Economie non officielle. ▪ Economie non déclarée. ▪ Economie dissimulée. ▪ Economie submergée. ▪ Economie Sous-marine ▪ Economie parallèle. ▪ Economie autonome. ▪ Economie grise, ▪ Economie marginale. ▪ Economie invisible. ▪ Contre-économie. ▪ Economie illégale. ▪ Economie non enregistrée.	▪ Economie non observée. ▪ Economie cachée. ▪ Economie souterraine. ▪ Economie clandestine, ▪ Economie secondaire. ▪ Economie duale. ▪ Economie occulte, ▪ Economie noire. ▪ Economie irrégulière. ▪ Economie périphérique. ▪ Economie de l'ombre. ▪ Economie informelle

D'après Jean-Charles WILLARD « l'économie souterraine dans les comptes nationaux », revue economieetstatistique N° 226, novembre 1989.

[1] – CHARMES.Jacques « une revue critique des concepts définition et recherchesursecteurinformel », OCDE,1999, p.5

[2] Bruno LALTERL'economicinformelledans la tiers monde », Fxlition, la Découveit, Paris, 2004, p.12.

ويمكن تقسيم ما أستخدم من مصطلحات التسمية الظاهرة إلى ثلاثة أنواع: [1]

1. **المجموعة الأولى:** تشير إلى مفهوم السرية: أطلق العديد من المصطلحات للدلالة على سرية، اقتصاد أسود الظاهرة من أبرزها: اقتصاد تحت الأرض أو اقتصاد تحتي Economie sous-marine، اقتصاد أسود Economie noire، اقتصاد سري Economie cache، اقتصاد الأبواب الخلفية أو الاقتصاد الخفيEconomie souterraine .

وتعطى المسميات السابقة انطباعا بان أنشطة الظاهرة تعتبر غير مشروعة، كما تشير للطبيعة السرية لها لكن لا يمكن الجزم بان كافة مفردات الظاهرة بمثابة أعمال غير مشروعة، ويرجع ذلك إلى وجود بعض الأنشطة المشروعة بيد أنها غير معلنة ولا تدخل ضمن الحسابات القومية.

فمثلا: بالنسبة للأنشطة غير المشروعة فتتمثل في الاتجار في السلع المسروقة والاتجار في المخدرات والدعارة، والقمار، والتهريب والاحتيال...

أما بالنسبة للأنشطة المشروعة وغير المعلن عنها للسلطات الحكومية فتتمثل مثلا في دخل الأعمال الحرة الذي لا يتم الإبلاغ عنه، الأجور والمرتبات والأصول التي يحصل عليها الفرد من الأعمال غير المبلغ عنها، التخفيضات والمزايا الإضافية التي تمنح للموظفين.

2. **المجموعة الثانية** تشير إلى مفهوم النظامية: توحي تلك المجموعة بلانظامية الظاهرة ومن أبرز المصطلحات التي استخدمت لتسمية الظاهرة طبقا لذلك المفهوم، الاقتصاد غير الرسمي Economie nun officielleالاقتصاد النظامي، الاقتصاد غير المرصود، الاقتصاد غير المنظم. هذا المفهوم اعتبره الكثير من المنظرين مفهوما ضيقا لأن اللانظامية ليست حكرا على الأنظمة غير المشروعة بل كثيرا ما تخص قطاع الصناعات الصغيرة، والباعة المتجولون، والأعمال اليدوية والحرفية وهي غير قانونية لأنه ليس لها تسجيل إداري ولا ترقيم اجتماعي ولا تخضع لقوانين الدولة.

3. **المجموعة الثالثة:** تشير إلى العلاقة بالاقتصاد الرسمي: من أبن المفاهيم التي استخدمت لتحديد ظاهرة الاقتصاد الظلي والاقتصاد الموازيEconomie Tarallele ويعبر هذان المفهومان عن علاقة الاقتصاد الرسمي بتلك الظاهرة باعتبارها عملية ديناميكية تؤثر في وتتأثر بالاقتصاد الرسمي، ويفضل

[1] عاطف وليم أندراس، الاقتصاد الظلي: المفاهيم، المكونات، الأسباب، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 12.

الكثيرون استخدام أحد مفاهيم هذه المجموعة باعتبارها أن معظم عناصر الظاهرة هي نتيجة رد فعل للسياسات المعلنة في الاقتصاد الرسمي.[1]

ثالثا: تعريف الاقتصاد غير الرسمي

اختلفت التعاريف الخاصة بالاقتصاد غير الرسمي باختلاف وجهات النظر لمختلف الأخصائيين الاقتصاديين والمنظمات الاقتصادية الدولية، وسنحاول ذكر أكبر عدد من التعاريف:

1.حسب تقرير كينيا: مكتب العمل الدولي BIT:

يعود التقرير الأول للاقتصاد غير الرسمي الذي قبله مكتب العمل الدولي (BIT) ودعمته منظمة العمل الدولية (OIT) organisation internationale travail إلى سنة 1972، وقد تمت صياغته على أساس نتائج تحقيق أنجز في كينيا استنادا إلى معايير كان قد حددها سنة 1971 "K.HART" .

يعتبر الاقتصاد اقتصادا غير رسميا إذا توفرت فيه على الأقل المعايير السبعة التالية:

- سهولة دخول السوقي (سهولة الحصول على عمل داخل هذا القطاع بسبب غياب أية قيود).
- استعمال الموارد المحلية الخاصة (التمويل الذاتي، غياب الاقتراض من البنوك).
- الملكية العائلية للمؤسسة.
- نشاطات على نطاق صغير (الحجم الصغير للمؤسسة).
- الاعتماد بشكل واسع على اليد العاملة حيث تعتبر أهم عوامل الإنتاج.
- التكوين المكتب خارج النظام المدرمي
- أسواق ذات المنافسة غير المنظمة (سوق تنافسي غير مقنن) .[2]

وبناء على هذه الأرضية التي وضعها الكتب الدولي للعمل BIT في تعريف الاقتصاد غير الرسمي وإعطاء الأفكار العامة لهذا القطاع انطلقت التحاليل والنقاشات حول هذا الموضوع من مختلف الأخصائيين سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، أو القانونية لتظهر عدة آراء وتعريفات خاصة بمفهوم ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي.

[1]– عاطف وليم أندراس، المرجع السابق، ص 13.

[2]Bruno. LAUTIER « L'économieinformelledans le tiers monde », Ibid, p.13

وقد بدأ الجدل والنقاش مباشرة بعد تقريركينيا سنة 1972، فظهرت أول وجهتي نظر مختلفين لتحليل القطاع غير الرسمي ما بين الاقتصادي «K.HART» والمكتب الدولي للعمل BIT ونلخص ذلك فيما يلي:

➢ **بالنسبة ل K.HART** " :[1] فقد طرح مشكل الدحل أو العائد غير الرسمي كدخل اضافي ومكمل للعائد الرئيسي الذي يكسبه الفرد من النشاط الرسمي وذلك أمام مشكل التضخم وضعفي المداخيل، وبالتالي فقد أشار "KHART" هنا إلى التحليل على مستوى العائلات، حيث يشير إلى أن الدخل العائلي مكون من دخل دو مصدر رسمي ودخل ذو مصدر غير رسمي، بمعنى أخر وجود عمل مزدوج للفرد (عمل رسمي وعمل غير رسمي)، مثلا عمل شخص في إدارة مؤسسة ما بصفة رسمية وعمل أخر يقوم به كسياقة سيارة أجرة، وهذا ما يعرف بازدواجية العمل.

➢ **بالنسبة لمكتب الدولي للعملBIT:** عرف القطاع غير الرسمي على أنه قطاع يظم مجموعة وحدات إنتاجية تتميز بمجموعة من الخصائص والمعايير خاصة التقنية منها، بالإضافة إلى ضعف مستوى القوانين التي تحكم سير هذه الوحدات. وبالتالي فقد أشار BIT هنا إلى التحليل على مستوى الوحدة الإنتاجية أي المؤسسة، حيث اعتمدت معظم الحكومات والمؤسسات العالمية هذا المنهج هدف قياس النشاطات غير الرسمية ودرجة مساهمتها فيPUB ، وكذلك التمييز ما بين الوحدات الإنتاجية الرسمية وغير الرسمية.

هذان الاتجاهان استعملا كمصطلحين كبيرين لتحليل وقياس الاقتصاد غير الرسمي.

إن معظم التعريفات والأبحاث التي قام بها مختلف الأخصائيين اعتمدت في ذلك على تقرير كينيا سنة 1972 والذي أصدر نتائجه المكتب الدولي للعمل، وسوف نستعرض مختلف وجهات النظر حول تعريفالاقتصاد غير الرسمي.

2. **حسب الملتقى الدولي لإحصائيات العملCIST:** يعرف المكتب الدولي للعمل القطاع غير الرسمي بصفة عامة على أنه بمجموعة من الوحدات الإنتاجية التي تنتج سلع أو خدمات بهدف خلق مناصب عمل ومداخيل للأفراد الممارسين لهذه النشاطات: [2]

[1]Bruno. LAUTIER « L'économieinformelledans le tiers monde », Ibid, p..09

[2]Philippe. ADAIR « L'économieinformelle au Maroc », université Hassan 2, Casablanca, 17 et 18 Avril 2003.

تتميز هذه الوحدات بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- ضعف مستوى التنظيم.
- عدم وجود تقسيم بين عامل أس المال والعمل كعامل إنتاج.
- : تعتمد علاقات العمل على ما يسمى بالعمل الموسمي والعلاقات العائلية والاجتماعية.
- اقتصاد سلع ضعيفا.

المؤتمر الدولي لإحصائيات العمل CIST14[1]

انعقد المؤتمر سنة 1987 وقد عرف القطاع غير الرسمي على أنه مجموعة من النشاطات الصغيرة والمستقلة تشغل مجموعة من العمال سواء كانوا يتحصلون على دخل أو لا في حالة مؤسسة عائلية)، حيث تعمل هذه الوحدات تحت مستوى ضعيف من التنظيم، سلم اقتصادي صغير، تكنولوجيا ضعيفة ولكنها تعمل بهدف توفير مناصب عمل ومداخيل للأشخاص العاملين بهذه الوحدات، كما أن عمل هذه المؤسسات يكون دون تصديق من طرف السلطات والجهات المعنية و الرسمية، كما تتهرب من الإجراءات الإدارية التي تلزمها باحترام التشريعات الخاصة بالضرائب، الحد الأدنى للأجر، شروط العمل..

المؤتمر الدولي لإحصائيات العمل(15 CIST): انعقد هذا المؤتمر سنة 1993، وقد خصص لدراسة القطاع غير الرسمي ومناقشة مختلف جوانبه على نطاق هذا المؤتمر عزف الاقتصاد غير الرسمي على أنه قطاع تابع أو ثانوي القطاع المؤسسات للعائلات، والمعتمد في نظام المحاسبة للأمم المتحدة، بمعنى أن مؤسسات القطاع غير الرسمي معرفة كمجموعة من المؤسسات الفردية التابعة لقطاع العائلات.

3. **تعريف النظام المحاسبي الوطني للأمم المتحدة SCN 93** يعتبر نظام المحاسبة الوطنية الاقتصاد غير الرسمي مجموعة من المعاملات والأنشطة الخفية غير الظاهرة، وغير المحسوبة في الحسابات الوطنية وغير المسجلة سواء كانت غير مشروعة أو مشروعة، ولذلك يطلق على أنشطة الاقتصاد الخفي بالأنشطة السوداء وغير الرسمية وغير النظامية، وتتواجد في كل بلدان العالم المتقدم والنامي على حد سواء. كما يعرف القطاع غير الرسمي على أنه مركب من مجموعة وحدات اقتصادية مخفية، في شكل

[1] 14eme ConférenceInternationale des Statistiques du Travail.

مؤسسات فردية تنتمي لقطاع العائلات، لا توظف أحراء بصفة دائمة بل بصفة مؤقتة، وبالتالي تخلق مشكلا في عملية ضبط المجاميع الحسابية في جداول المحاسبة الوطنية.

4. تعريف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي CNES بالجزائر:

عرّف النشاط غير الرسمي على أنه عبارة عن عمليات الإنتاج وتبادل الخبرات والخدمات التي لا تدخل كليا أو جزئيا ضمن الإحصائيات والمحاسبة[1]، وكما عرفه الأستاذ احمد هني على انه ينحصر في جملة من النشاطات التي لا تراها الدولة أو أنها تتعمد غض البصر عنها[2].

إضافة إلى ما ذكر فقد ظهرت عدة تعاريف من طرف عدة باحثين فيما يخص الاقتصاد غير الرسمي أهمها:

- يعرف SMITH PHILIT الاقتصاد غير الرسمي على انه إنتاج السلع و الخدمات القائم على أساس السوق سواء كان إنتاجا مشروعا أو غير مشروع و الذي يتجنب الكشف عنه في التقديرات الرسمية الناتج الداخلي الخام "[3].

- يذهبVITO TANZIإلى تعريف الاقتصاد غير الرسمي على انه مجموع الدخول المكتسبة غير المبلغ عنها للسلطات الضريبية أو مجموع الدخول غير الواردة في الحسابات القومية [4].

- ويتفق EDGARL FEICE مع TANZI في تعريف الاقتصاد غير الرسمي على انه الأنشطة الاقتصاديةالتي لا يقر عنها ضرابيا أو لا تقاس بواسطة أساليب قياس النشاط الاقتصادي.

- يعرف ENOLANGFEILDالاقتصاد غير الرسمي بأنه ذلك القطاع المتمم للقطاع الرسمي من الاقتصاد الكلي و الذي يتألف من كل الأنشطة التي تدخل في إطار القياس الفعلي للاقتصاد القومي ويتم عادة تحديد ذلك القطاع بلغة الموارد المستخدمة أو الدخول المتولدة و ذلك لصعوبة استخدام مفهوم القيمة المضافة بشان ما يدخل أو يستبعد من حسابات الدخل القومي .

---

[1]CNES « Secteurinformel: en jeux et défis », 2004, p.13.

[2]Ahmed HENNI « essaisurl'économieparallèle –cas de l'Algérie », Edition ENAG, Alger, 1991, p.9.

[3] عبد الحكيم مصطى الشرقاوي، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 15.

[4]Vito.TANZI « the underground economy in the united states , estimations and implications », Banca national, Review, N°135, December, 1980, P.428.

- ويعرف INGOWLTER هذه الظاهرة بأنها تتكون من معاملات تخلق قيمة ولكن تمارس بنية الهروب من الضرائب والروتين الحكومي وغيرهما.

- F.I.M.FELDBUGGIE: يعرف هذا الاقتصاد بأنه ذلك القطاع الذي يغطي الأنشطة الاقتصادية التي تقرب من الرقابة المركزية بسبب أنها غير محددة في التخطيط المركزي أو تلك التي لا تدخل ضمن إطار ملكية الدولة لوسائل الإنتاج.

- grossman: يعرف الظاهرة بتلك الأنشطة التي تقرب من الرقابة المركزة و التي يرتبط وجودها اما بهدف تحقيق ربح خاص أو مخالفة و انتهاك قوانين الدولة.

ومنه ووفقا للتعاريف السابقة الذكر، يمكن أن نتوصل إلى التعريف التالي:

الاقتصاد غير الرسمي أو الموازي أو الخفي هو اقتصاد يشمل الدخول المحققة بطرق شرعية و لكن لا يتم الإعلان عن الإيرادات المحققة من ورائها لدى المصالح الضريبية وكذلك الدخول المحققة من الأنشطة غير الشرعية (كالمخدرات، التهريب السلعي، المراهنات، الدعارة ...)، كما يشمل أيضا كافة المعاملات و المبادلات العينية التي تتم دون استخدام النقود وبمعنى شامل مجموع الدخول التي لا تدخل ضمن الحسابات القومية.

رابعا: السمات والخصائص التي تميز قطاع غير الرسمي: [1]

يتميز القطاع غير الرسمي بعدة مسمات يمكن من خلالها تصنيفه أو تمييزه عن القطاع الرسمي ونذكر من هذه الخصائص مايلي:

1. **الافتقار إلى التنظيم:** يتسم القطاع غير الرسمي في غالبيته بالتحرر من القيود التنظيمية التي يتسم بها القطاع الرسمي في أغلب إجراءاته من حيث تنظيم العمل، نمط الإنتاج والتوزيع، وعملية التسويق ...
2. **المرونة:** عدم خضوع القطاع غير الرسمي للقوانين الرسمية أدى به إلى اتباع قواعد أكسبته سمات أخرى منها المرونة في العمل، الأجر و نظام السوق.

[1] حمدي أحمد، محاضرة بعنوان واقع القطاع غير المنظم وأنشطة منظمة العمل العربية بشأن هذا القطاع، منظمة العمل العربية، 20-22 سبتمبر 2004، ص 8-9.

- مرونة العمل: يتضح عنصر المرونة من جهة أوقات العمل اليومي والإجازت بحسب نوع النشاط ووفقا لحاجة ظروف العمل المختلفة، أما من جهة مرونة علاقات العمل في القطاع غير الرسمي فمن المعروف أنها مزية وتتمحور بين أفراد الأسرة والأقارب والأصدقاء .
- مرونة الأجر: تتوقف هذه الأخيرة بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارس في القطاع غير الرسمي، وتحسبا قيمة الحد الأدنى للأجور المعمول به في النشاط الرسمي
- مرونة نظم السوق: تتمم نظم التسويق في القطاع غير الرسمي أيضا بالمرونة، فهي غالبا ما تعتمد على العلاقات الشخصية والعائلية والتعاقدات غير الرسمية في الإنتاج والتبادل لصعوبة إيجاد قنوات للاتصال و التسويق على نطاق أوسع، وبطبيعة الحال فإن المرونة في علاقات السوق تؤدي في أغلب الأحيان إلى اشتداد حدة المنافسة حيث لا توجد قواعد أو ضوابط رسمية معمول

3. **ضآلة رأس المال والتكنولوجيا المستخدمة:** يعتمد العمل في القطاع غير الرسمي بصورة أساسية على الجهد البشري المبذول وتكثيف العمالة مقابل أس المال المستخدم، أما عن التكنولوجيا فهي بسيطة تعتمد على الموارد المحلية ولا تسرف في استخدام الطاقة و ربما لا تحتاج إلى استخدام الطاقة من الأساس
4. **صغر حجم المنشأة:** يتم العمل في القطاع غير الرسمي غالبا بصغر حجم المنشأة إن وحدت، ففي حالة الباعة المتجولين على سبيل المثال لا توجد منشاة على الإطلاق، كما أنه ليس هناك مكان محدد لممارسة النشاط الاقتصادي، أما فيما يخص عدد العمال في منشآت القطاع غير الرسمي فهي لا تتجاوز على الأقل عشر عمال.
5. **تدني مستوى المهارة للعاملين:** الأعمال الممارسة في القطاع غير الرسمي غالبا ما تحتاج إلى مستويات مهارية متدنية يستطيع من خلالها العمال تبادل مواقع العمل، ومن السهل في إطارها اكتساب مجموعة مختلفة من المهارات المتنوعة المطلوبة لإنجاز العمل بحيث أن المستوى التعليمي ليس شرطا من شروط الحصول على فرص العمل في هذا القطاع. وغالبا ما يتسم العاملون في هذا القطاع بتدني مستوياتهم المهارية بحيث يحصلون عليها من خلال التدريب داخل منشأت هذا القطاع.

كما أن هذا القطاع يضم فئات عمرية مختلفة تشمل الشيوخ والنساء وحتى الأطفال المحظور عملهم في القطاع الرسمي[1].

- سهولة الدخول والخروج إلى النشاط الاقتصادي غير الرسمي سواء كان إنتاجيا أو
- لا يوجد أي التزام اتجاه الدولة سواء من خلال تسديد الضرائب أو الرسوم
- أغلب منتجات القطاع غير الرسمي تتوجه نحو السوق الداخلية لكن دون رقابة تستخدم مواد أولية ذات منشأ داخلي
- أغلب منشآته لا تخضع للضمانة والحماية القانونية بحيث يفتقر لمعايير الصحة والسلامة المهنية لأن هذه المنشآت ليست مسجلة لدى الدولة [2].

خامسا: العلاقة بين الاقتصاد غير الرسمي والاقتصاد الرسمي

هناك العديد من الصلات بين الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي بحيث لا يستطيع أن يقوم الاقتصاد غير الرسمي كقطاع لوحده وهذا لعدة اعتبارات نذكر منها:

- يعتمد الاقتصاد غير الرسمي على الاقتصاد الرسمي في عملية التموين و الحصول على اليد العاملة ذات المهارة و هذا بمحفزات مالية نتيجة انعدام تكاليف العمالة .
- يقوم الاقتصاد غير الرسمي بتوزيع منتجاته في السوق الرسمية بجانب المنتجات الرسمية .
- يعتبر الاقتصاد الرسمي مرجعا للاقتصاد غير الرسمي في عملية تسعير منتجاته، حيث تكون منخفضة مقارنة بالاقتصاد الرسمي، كما انه يعتمد على علامات مقلدة ذات سمعة جيدة في السوق الرسمية .

إذن فالاقتصاد غير الرسمي هو بمثابة الجسم الطفيلي الذي ينخر الاقتصاد الرسمي، ومنه يمكننا أن نبين العلاقة بين هذين الاقتصادين كما يلي:

[1] حمدي أحمد، المرجع السابق، ص 8-9

[2] حيان أحمد سلمان، الاقتاد الخفي، مجلة الاقتصاد والنقل، عدد7، 2006، ص 64.

1- العلاقة من حيث الأهداف الخاصة بالاقتصاد غير الرسمي و الاقتصاد الرسمي:

الجدول رقم 2: يبين أوجه الاختلاف من حيث الأهداف بين الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي

الأهداف الخاصة بالاقتصاد غير الرسمي	الأهداف الخاصة بالاقتصاد الرسمي
الأهداف الرئيسية: ▪ تحقيق أقصى حد من الربح في السوق ▪ انعدام تشريع العمل ▪ سهولة الدخول، عدم احترم القواعد . ▪ التمويل الذاتي. ▪ عدم دفع الرسوم والضرائب **هيكلة السوق:** ▪ لا توجد حاجز عيد الدخول إلى السوق . ▪ التشغيل الذاتي، الأجرة على الوحدة المنحة . ▪ منتجات مقلدة . ▪ أسوق غير محمية . **التكنولوجيا** ▪ تقليدية، مكيفة، منشأة . ▪ الاستعمال المكثف للعمل . ▪ وحدات إنتاجية صغيرة و منوعة.	الأهداف الرئيسية ▪ تحقيق مداخيل في السوق. ▪ تطبيق تشريع المقابلات. ▪ دخول، وجود نقابات . ▪ الاستفادة من القروض الوطنية والأجنبية ▪ دفع الرسوم و الضرائب. **هيكلة السوق:** ▪ وجود الحاج محمد الدخول إلى السوق. ▪ اجور وعقود العمل ▪ منتوجات معيارية، علامات مسجلة . . ▪ أسوق محمية (الحصص، الرخص، الرسوم.) **التكنولوجيا:** ▪ حديثة ومستودة . ▪ الاستعمال المكثف لرأس المال . ▪ إنتاج واسع النطاق

Source: Rapport de CNES, Le secteur informel-illusions et réalités, P 2.

2- العلاقة بين الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي من حيث المخطط الذي قدمه Pierre PESTIEAU في كتابه حول الاقتصاد السردابي[1].

الشكل رقم 1: يمثل مجموعة من الاصطلاحات لمختلف النشاطات الاقتصادية الرسمية وغير الرسمية وكما سماها الكتاب النشاطات السردابية

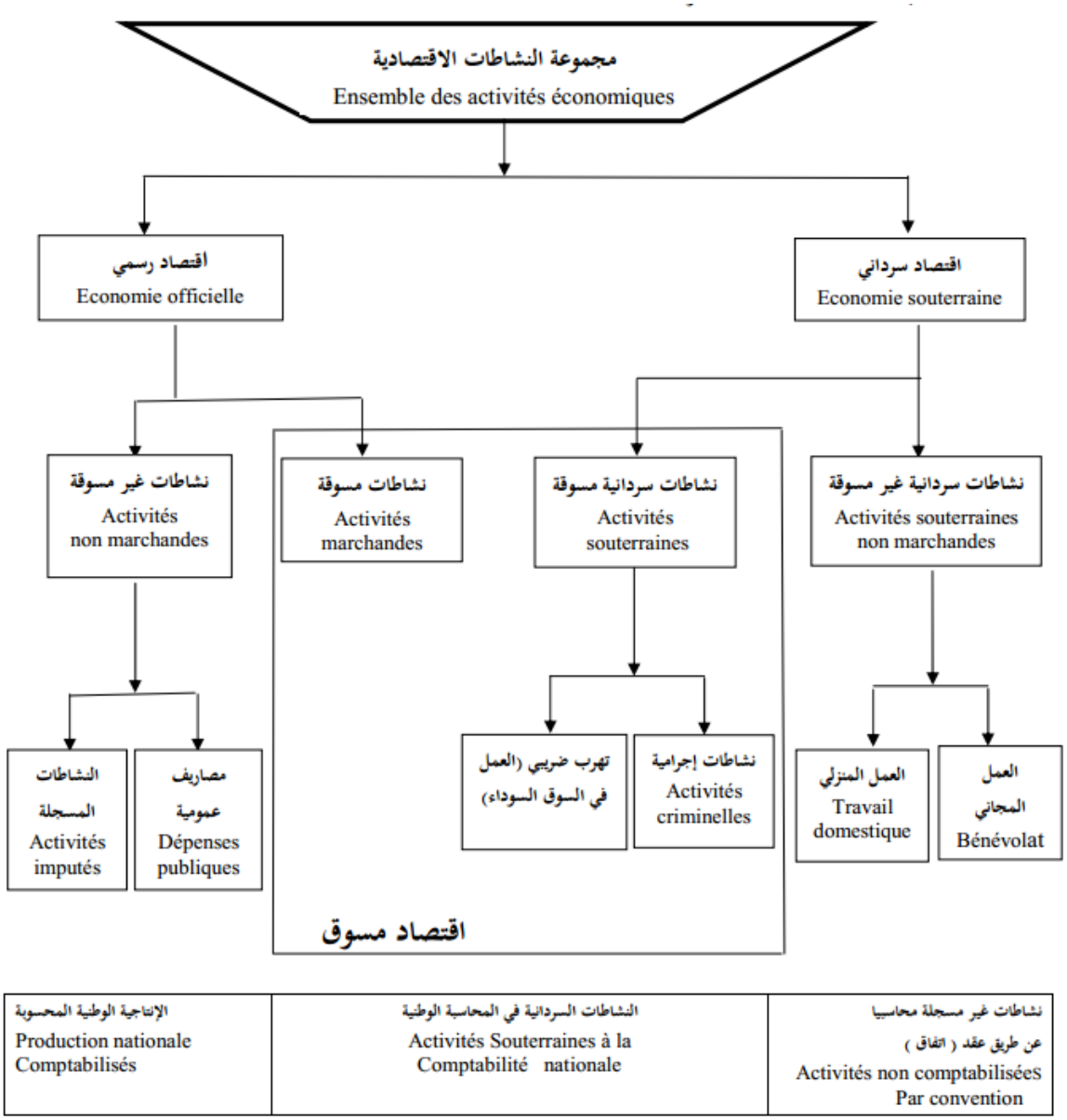

SOURCE: Pierre PESTIEAU "l'économie souterraine", Edition Hachette, Paris, 1995, P. 30.

[1]– Pierre. PESTIEAU "l'économiesouterraine" Edition Hachette, Paris, 1995, P. 30.

من الشكل السابق نلاحظ وجود علاقة وثيقة بين الاقتصاد السرداني والاقتصاد الرسمي مع الإشارة الى أن النشاطات السردانية تتمثل في:

- النشاطات غير مرئية (غير مراقبة) وتتمثل في: السرقة، التهرب من التأمينات، النصب والاحتيال.
- نشاطات تهريبيةActivitéfrauduleuses وتتمثل في: التهرب الضريبي، العمل في السوق السوداء.
- النشاطات غير مسبوقة وتتمثل في: العمل المنزلي، العمل المجاني.

المطلب الثاني: العوامل التي أدت إلى بروز الاقتصاد غير الرسمي واستفحاله.

هناك مجموعة من العوامل المتعددة و المتشابكة التي ساهمت في ظهور و تكوين ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في دول العالم، وبما أن هذه الظاهرة اقتصادية و لها أبعاد سياسية و اجتماعية، فمن المتوقع أن تكون أسبابها سياسية واجتماعية إلى جانب الاقتصادية.

وهذه الأسباب تختلف من دولة إلى أخرى مما يؤدي إلى اختلاف حجم هذه الظاهرة من دولة إلى أخرى.

ومنه يمكن حصر أهم العوامل والأسباب المؤدية إلى بروز الاقتصاد غير الرسمي واستفحاله فيما يلي

أولا: العوامل الاقتصادية:

وهو ما يطلق عليه في الأنظمة الليبرالية بمفهوم الانحراف الاقتصادي، والذي يعود سببه الرئيسي إلى التدخل المفرط للدولة في الحياة الاقتصادية، مما نتج عن ذلك مشاكل اقتصادية ودوافع تؤدي إلى بري القطاع غير الرسمي، ونذكر منها مايلي:

1. **ندرة السلع:** فمن أحد الأسباب الرئيسية في نمو الاقتصاد هو نقص عرض السلع[1]. الاستهلاكية والكمالية، وسهولة التلاعب في السلع التي توفرها الحكومة و التي يفترض أن يتم توزيعها من خلال المنافذ المختلفة التي تتولى الحكومة الإشراف عليها.

بحيث أن النظام الخاص بالأسعار عادة ما يكون غير مناسب ولا يعكس مستوى الندرة، فالسلع الأساسية تباع بأسعار مدعمة وتؤدي هذه الأسعار المنخفضة إلى زيادة فائض الطلب على السلع

[1] ماجدة تامر، اقتصاد الظل ظاهرة من ظواهر التخلف في البلدان النامية، موقع الحوار المتمدن/ العدد 1195، بتاريخ 25 ماي 2005.

الاستهلاكية، ويؤدي ذلك إلى ازدهار أنشطة الاقتصاد الخفي، أما من خلال إعادة بيع هذه السلع بصورة غير قانونية، أو من خلال محاولة إنتاج هذه السلع في الاقتصاد الخفي للوفاء باحتياجات الطلب عليها[1].

2. **العبء الضريبي:** [2] تلعب الضرائب دورا هاما في تكوين ونمو الاقتصاد الخفي، إذ يتزايد الحافز نحو التحول إلى العمل في الاقتصاد الخفي إذا كانت الأنشطة في الاقتصاد الرسمي تتعرض للمزيد منالضرائب من وقت لآخر. و يعتمد قرر المشاركة في الاقتصاد الخفي للتسرب من الضرائب على أساس الموازنة بين العقوبات التي قد يتعرض لها الفرد في حالة اكتشاف التهرب و كافة المخاطر الأخرى، وبين الدخول الإضافية التي ستعود عليه من التهرب من دفع الضرائب أخذا في الاعتبار مدى استعداده التحمل المخاطرة، وبناء على هذه الموازنة يتخذ الفرد قراره بالتهرب أو عدم التهرب، ويؤدي تنمو العبء الضريبي سواء أكان ذلك بالنسبة للضرائب المباشرة أو غير المباشرة إلى رفع نسبة الضرائب إلى الناتج القومي و هو ما يدفع إما إلى محاولة تجنب الضرائب أو التهرب منها، ويؤدي ارتفاع العباء الضريبي إلى تحويل بعض الأنشطة إلى الاقتصاد غير الرسمي حيث تصبح هذه الأنشطة غير مسجلة، وبالتالي لا تدفع ضرائب، ويتوقع أن تؤدي كل أشكال الضرائب إلى تحول المشروعات نحو الاقتصاد غير الرسمي، إلا أن أهمية ودرجة تأثير نوع معين من الضرائب تختلف من دولة إلى أخرى. على سبيل المثال:

فإن نمو الاقتصاد الخفي في الولايات المتحدة يعزي إلى الضرائب على الدخل، بينما يعزي نمو الاقتصاد الخفي في أونا إلى ارتفاع اشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على القيمة المضافة، أما إذا ما أخذنا الدول النامية في الاعتبار، فان الضرائب المرتفعة على التجارة الخارجية لهذه الدول يمكن إدخالها أيضا في قائمة العوامل المسؤولة عن تحول المشروعات نحو الاقتصاد الخفي

وللتهرب الضريبي سبب وجيه وهو التهرب من دفع الضريبة من اجل تعظيم الدخل والمنفعة، ويكون ذلك بعدم الإعلان عن كامل الدخل في حالة المشاريع غير المشروعة والإعلان عن جزء من الدخل في حالة المشاريع المشروعة.

[1] سعيد عبد الخالف، ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي أسبابها أثارها، جماعة تحوتي للدراسات المصرية، جمعية ثقافة علمية، نشرت بسلسلة تحوتي، بتاريخ 2000/11/27، العدد 17.

[2]– Friedrich.SCHNEIDER and DOMINIK. H, 2004, « Shadow Economy » University of Cambridge, p.106

وكذلك تمثل العلاقات التبادلية بين التضخم وارتفاع مستويات الضريبة على الدخل عاملا إضافيا يؤدي إلى ازدهار أنشطة الاقتصاد الخفي[1]، فعندما تزداد الدخول الاسمية مع ارتفاع معدلات التضخم ينتقل دافعي الضرائب إلى شرائح أعلى من الدخل، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الضرائب بالرغم من أن الدخل القابل للتصرف بعد فرض الضريبة قد ينخفض من الناحية الحقيقية بفعل وجود التضخم.

لذلك يعمد بعض الأفراد إلى التهرب الضريبي من خلال إخفاء جانب من دخولهم عند كتابة قراراتهم، أو قد يميلون إلى تفضيل إجراء المعاملات من خلال نظام المقايضة حتى يتجنبون انخفاض مستويات المعيشة الناجمة عن التضخم وارتفاع معدلات الضريبة في ذات الوقت. وكذلك فان إدخال أشكال أخرى من الضربة غير المباشرة مثل ضريبة القيمة المضافة(TVA) ، أو ضريبة المبيعات (Salex Taxe)بدلا من الضرائب على الدخل، حيث من الممكن التهرب من ضريبة القيمة المضافة من خلال الاتفاقات التي يمكن أن تم بين المنتجين والمشترين، وكذلك من خلال تزيف الفواتير، وإذا ما نجح المتعاملون في التهرب من الضريبة على القيمة المضافة فان ذلك سوف يمكنهم من تحصيل الضريبة والاحتفاظ بها لأنفسهم.

ومنه فالأنظمة الضريبية غير العادلة تدفع الأفراد والمنشآت إلى البحث عن الحيل والطرق التي تمكنهم من التهرب من الضرائب وتزوير الحسابات، أي أنها تقودهم إلى الاقتصاد الخفي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث أن النظام الضري يجب أن يتم بمبادئ العدالة والشمول والمساواة والتوازن، و آن فقدان أي من هذه المبادئ قد يقود بالفعل إلى ظهور مثل هذا النوع من الاقتصاد المرفوض والمدمر . ومنه فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو:

هل يؤدي تخفيض معدلات الضريبة إلى القضاء على الاقتصاد غير الرسمي ؟

إن تخفيض الضريبة لا يقضي بصورة نهائية على الاقتصاد غير الرسمي، لأنه في النشاطات الممارسة في الاقتصاد غير الرسمي معدل الضريبة معدوم، وبالتالي فان تخفيض الضريبة لا يؤثر على رغبة الأفراد في إظهار دخولهم الحقيقية ودفع الضريبة المطلوبة، ومع ذلك فان تخفيض الضريبة قد يقلل توجه الأفراد نحو الاقتصاد غير الرسمي وبالتالي يقلل من محال توسعه.

[1] إسماعيل بوخاوة، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي بين النظرية والتطبيق، ملتقى دولي حول الاقتصاد الموازي في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، أيام 16/15/14 نوفمبر 2000، ص 21.

3. البنية الاقتصادية والأزمات الاقتصادية:

هناك جملة أخرى من العوامل الاقتصادية التي تساعد على زيادة رقعة الاقتصاد غير الرسمي مثل التعديل الهيكلي الاقتصادي والمرتبط بالإصلاحات الاقتصادية أو الأزمات الاقتصادية . حيث مما لا شك فيه أن سياسات الاستقرار والتعديل الهيكلي (السنوات الثمانينات و التسعينات) في كثير من البلدان أدت إلى ظهور الفقر، البطالة، ... كل هذا ساهم في زيادة وتوسيع الاقتصاد غير الرسمي.

وإضافة إلى اثر التعديل الهيكلي على توسيع رقعة الاقتصاد غير الرسمي نجد أن الأزمات الاقتصادية تؤثر أيضا على زيادة حجم الاقتصاد غير الرسمي، مثلا ظهور الأزمة المالية في النصف الثاني من سنوات التسعينات في كثير من الدول الأسيوية أثر بشكل كبير على نموها الاقتصادي، و أدى إلى نمو الاقتصاد غير الرسمي بشكل كبير . ومن خلال هذا نلاحظ أن الأزمة الاقتصادية تؤثر على مداخيل العمال بالانخفاض، مما يؤدي إلى التوجه إلى العمل في النشاطات غير الرسمية لتعويض النقص في الدخل و تحسينه .

4. دور المشروعات الصغيرة في خلق الاقتصاد غير الرسمي: [1]

تعتبر المشروعات الصغيرة مسؤولة بدرجة كبيرة عن نمو و ازدهار الاقتصاد الخفي، فالمشروعات الصغيرة تميل إلى إجراء معاملاتها باستخدام النقود السائلة، و من المعلوم أن مجالات الأعمال التي تقوم على استخدام النقود العائلة في إجراء المعاملات تسهل من الأنشطة الخفية، ولهذا السبب نجد أن أي محاولة التطبيق النظم الضريبية بالقوة يترتب عليها إفلام عدد كبير من المشروعات الصغيرة، لان هذه المشروعات تعمل أصلا في ظل افترض عدم وجود ضرائب.

ويؤدي تزيد أعداد المشروعات الصغيرة التي تقوم أساسا على استخدام النقود العائلة في إبرام المعاملات إلى زيادة الأهمية النسبية للاقتصاد غير الرسمي في العديد من الدول، حيث يصبح من السهل التهرب من الضريبة عندما يكون حجم المؤسسات صغيرا نسبيا.

[1] بن يوب لطيفة وبوغرارة بومدين وغربي ناصر صلاح الدين، أثر المشروعات الصغيرة على الاقتصاد غير الرسمي، ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، المركز الجامعي بسعيدة، يومي 21/20 افريل 2007.

ثانيا: العوامل الإدارية:

تلعب هذه العوامل دوا هاما في بروز و استفحال ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي و تتمثل أساسا في البيروقراطية التي تعرفها الأنظمة الإدارة لغالبية دول العالم.

وتنحصر هذه العوامل في: القيود الحكومية – الإجراءات الإدارية – الفساد الإداري.

ثالثا: النظم والإجراءات الإدارية:

إن تعقد الإجراءات الإدارية الضرورية لخلق نشاط اقتصادي معين والمتمثلة في استخراج الوثائق مرا بإيداعها حتى مرحلة الحصول على السجل التجاري ورخصة الاعتماد وكذا إجراءات الحصول على قروض بنكية، فان هذا الأمر اعقد من سابقه و تشكل الضمانات التي تطلبها المصارف الحاجز الأكبر في ذلك. كل هذه الإجراءات تعرقل المتعاملين الاقتصاديين من تأسيس شركات أعمال أو استثمار مما يدفع بهم إلى محاولة التهرب من رقابة الدولة و من الخضوع للتسجيل الرسمي والإجراءات الإدارة.

1- النظم والقيود الحكومية[1]

تعتبر القيود الحكومية المفروضة على النشاط الاقتصادي أحد أسباب ظهور الاقتصاد غير الرسمي، حيث نرى هنا انه حتى وإذا لم تكن هناك ضرائب فان الاقتصاد غير الرسمي يستمر في الظهور بسبب القيود والقوانين والتنظيمات العمومية التي تعرقل قيام النشاط الاقتصادي.

وتفرض هذه القيود والنظم إما بهدف تنظيم ممارسة أعمال معينة أو رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية للأفراد وضمان مستويات مناسبة من المعيشة، أو قد تفرض بسبب أن الأنشطة ذاتها أنشطة إجرامية أو غير قانونية الاتجار في المخدرات، العاب القمار، تجارة الجنس، ...

وإذا كانت هذه القيود مصحوبة بغرامات مرتفعة و نظام فعال للرقابة فقد تحول دون قيام مثل هذه الأنشطة، وفي أغلب الأحوال ستحول هذه الأنشطة نحو الاقتصاد غير الرسمي، و منه و بصفة عامة فانه كلما زد ضبط الاقتصاد زدت محاولة التهرب من اللوائح مما يؤدي إلى خلق أنشطة لا يمكن مراقبتها

[1] عاطف وليم أندراوس، المرجع السابق، ص 47-69.

ترتبط بظاهرة الاقتصاد الأسود، و قد تتعلق لوائح التدخل الحكومي بأسواق العمل، أسواق المال، أسواق السلع و أسواقي الصرف الأجنبي.

➢ **التدخل الحكومي في السوق السلعي:** ويكون ذلك بفرض الرقابة على الأسعار بوضع حدود قصوى، لها فيضطر البائعون إلى تحويل جزء من إنتاجهم إلى السوق الموازية لتحقيق أرباح أكثر عن طريق بيع بسعر أعلى من السعر المحدد من طرف الحكومة.

➢ **التدخل الحكومي في سوق الصرف الأجنبي:** تؤدي سياسات التدخل الحكومي في سوق الصرف الأجنبي إلى نشوء سوق سوداء للصرف الأجنبي، فحينما تحاول الحكومة أن تضع سعرا للصرف الأجنبي، يتم على أساسه تداول السلع والخدمات والأصول المالية، وحينما يعكس ذلك السعر تقييم مغالى فيه للعملة الوطنية يفوق كثيرا السعر الذي تعكسه السوق الحرة للصرف الأجنبي، فمن المتوقع أن تنشأ سوقا موازية للصرف الأجنبي.

بحيث عندما يوضع سعرا إداريا للصرف الأجنبي اقل من السعر التوازني، يمكن لبائعي الصرف الأجنبي تحقيق أرباح كبيرة عن طريق تحويل مبيعاتهم من الصرف الأجنبي للسوق الموازي. [1]

➢ **التدخل الحكومي في أسواق الائتمان:** تؤدي سياسات التدخل الحكومي في سوق الائتمان، إلى نشوء سوق موازية للائتمان فحينما تضع الحكومة حد أقصى لسعر الفائدة يقل عن السعر التوازني في ظل حرة سوقي الائتمان، فان ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب على الأموال القابلة للإقراض عند السعر المحدد لأسعار الفائدة، في حين ينخفض عرض تلك الأموال، وتنشأ مؤسسات التمويل غير الرسمية ويتجه إليها طالبو الائتمان لتنشأ سوق موازية للائتمان، تفرز سعرا أعلى للفائدة عن ذلك السعر المحدد رسميا، وأيضا عن السعر السائد في السوق الحرة فيما لو لم تتدخل الحكومة في سوق الائتمان.

➢ يأخذ التدخل الحكومي في سوق العمل صور شتى، إذ قد تتدخل الحكومة في صورة تحديد حد أدنى لمعدل الأجر يفوق المعدل الذي تعكسه قوي السوق، وقد تتدخل الحكومة بتحديد حد أقصى لعدد ساعات العمل، وقد تفرض الحكومة بعض القيود التي تكفل توافر الاشتراطات الصحية للعمال، وأخيرا قد يأخذ التدخل الحكومى صوت تحديد أو منع بعض الفئات من دخول السوقي الرسمية للعمال، كالسيدات،

[1] عاطف وليم أندراوس، المرجع السابق، ص 70.

الأجانب، المسنون و غيرهم، ويؤدي كل ما سبق إلى تحريض العمال نحو التوجه إلى العمل في السوق الموازية خاصة عندما يتحقق لهم معدل أجر في السوق الرسمية أدنى من المعدل في السوق الحرة

2. الفساد الإداري: في كثير من البلدان يمنح للموظفين العموميين مسؤوليات وسلطات. قد لا تتناسب مع مستويات الدخول التي يتقاضونها، فإذا أضفنا إلى ذلك أن هناك فجوة بين هذه الدخول والمستويات اللازمة لتوفير مستوى معيشة مناسب لهم، من المتوقع أن تنشأ اتجاهات سلوكية لدى الموظفين العموميين للحصول على دخول غير مشروعة من جراء إساءة استخدام النفوذ والسلطات الممنوحة لبعض الوظائف العامة، طالما أعيتهم السبل في تحقيق ذلك بالوسائل المشروعة.

وتتعدد صور الاستغلال للوظائف العامة في سبيل الحصول على الرشاوى، كارساء العقود للأفراد المستعدين لدفع شيئا من تحت المائدة، والتلاعب في منح تراخيص ممارسة بعض الأنشطة وتراخيص الاستثمار والاستيراد والبناء والإعفاء من لوائح معنية وأخيرا الحصول على بعض الخدمات العامة التي لا تتوافر بسهولة.

وبالتالي يتوفر من جراء هذه الأعمال غير المشروعة للموظفين العموميين تحقيق دخول ضخمة غير مشروعة.[1]

رابعا: العوامل السياسية

يعتبر العامل السياسي عاملا أساسيا في ظهور القطاع غير الرسمي ونموه، إذ أن ضعف المؤسسات الحكومية في تأدية مهامها خلال مراحل الاستقرار السياسي خاصة في ظل غياب الشرعية التي تدعم الحكومة، من شأنه أن يؤدي إلى اتساع حجم الأنشطة الموازية، وقد لاحظنا ذلك في العديد من الدول التي تنامت فيها ظاهرة الإرهاب الهمجي، وكذا ظاهرة الحروب الأهلية وما سبباه من تدمير للبنية الاقتصادية وتوقيف عجلة التنمية في الدولة.

أفرزت هذه الأوضاع أنشطة غير شرعية عديدة كما غابت الدولة خلال هذه الفترة عن القيام بوظيفة الرقابة على النشاط الاقتصادي، ولم يعد يهمها الأمر سوى توفير الأمن والطمأنينة لها ورعاياها.

[1] عاطف وليم أندراوس، المرجع السابق، ص 78

ومنه يمكننا القول انه لا استقرار سياسي متزامن مع تحرير اقتصادي غير مراقب من قبل الدولة من شانه أن يترك الحقل فارغا وحر أمام تنمو واتساع الأنشطة غير الرسمية.

خامسا: العوامل الاجتماعية[1].

أن ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي هي ظاهرة اقتصادية أدت إلى ظهورها دوافع وأسباب اقتصادية، لكن هذا لم يمنع من وجود أسباب اجتماعية ساهمت بشكل أو بآخر في بروز هذه الظاهرة، وكذا أثرت بشكل كبير في زيادة حجمها، وهذه العوامل الاجتماعية تختلف من دولة إلى أخرى ونذكر منها:

1. أثر الفقر على زيادة حجم الاقتصاد غير الرسمي

هناك علاقة قوية تربط بين ظاهرة الفقر وظاهرة الاقتصاد غير الرسمي بحيث كلما زدت حدة الفقر زد توسع حجم القطاع غير الرسمي، لكن كون الفرد فقير هذا لا يعني بالضرورة انه يطال وإنما من الممكن قد يكون فقره ناتج عن عدم كفاية الدخل المتحصل عليه، ولهذا فإننا نلاحظ أن الدول الأكثر فقرا تحتوي على معدلات مرتفعة من الاقتصاد غير الرسمي.

2. أثر النمو الديمغرافي على الاقتصاد غير الرسمي

عند تحليل نمو الاقتصاد غير الرسمي لا يمكن إهمال مؤشر النمو الديمغرافي في الدول النامية، حيث أن نمو القطاع غير الرسمي مرتبط بالفائض في اليد العاملة والتي لم يستوعبها سوق العمل هناك عامل بجد مهم في زيادة نمو حجم القطاع غير الرسمي وهو النزوح الريفي المتزايد في المدن، حيث أن هؤلاء المهاجرين نحو المدن والباحثين عن العمل في القطاع الرسمي لتحسين مداخيلهم والمستوى المعيشي، عادة ما ينتهي بهم الأمر إلى العمل في القطاع غير الرسمي لعدم توفر مناصب شغل أو لعدم تأهليهم.

ومنه كل من هذه العوامل الاقتصادية والإدارية والسياسية والاجتماعية ساهمت بشكل كبير في بروز الاقتصاد غير الرسمي وتوسع حجمه.

[1]– بن بشير فتحي، جدلية المقاربات النظرية والمنهجية للاقتصاد غير الرسمي، ماجستير في اقتصاد التنمية، تلمسان، 2007–2008، ص 23–24.

المطلب الثالث: المظاهر والأشكال التي يكون عليها الاقتصاد غير الرسمي.

يكون الاقتصاد غير الرسمي يغطي كل مجالات النشاط الإنتاجي والخدمي والتجاري في الدول على وجه الخصوص الدول النامية.

ويعبر الاقتصاد غير الرسمي عن مجمل العمليات والأنشطة غير المصرح بها، وهذه الأخيرة تتفرع إلى صنفين أساسين، وكل صنف يتضمن مجموعة من الأنشطة والشكل التالي[1] يوضح ذلك.

الشكل رقم 2: يوضح مجموعة الأنشطة غير الرسمية

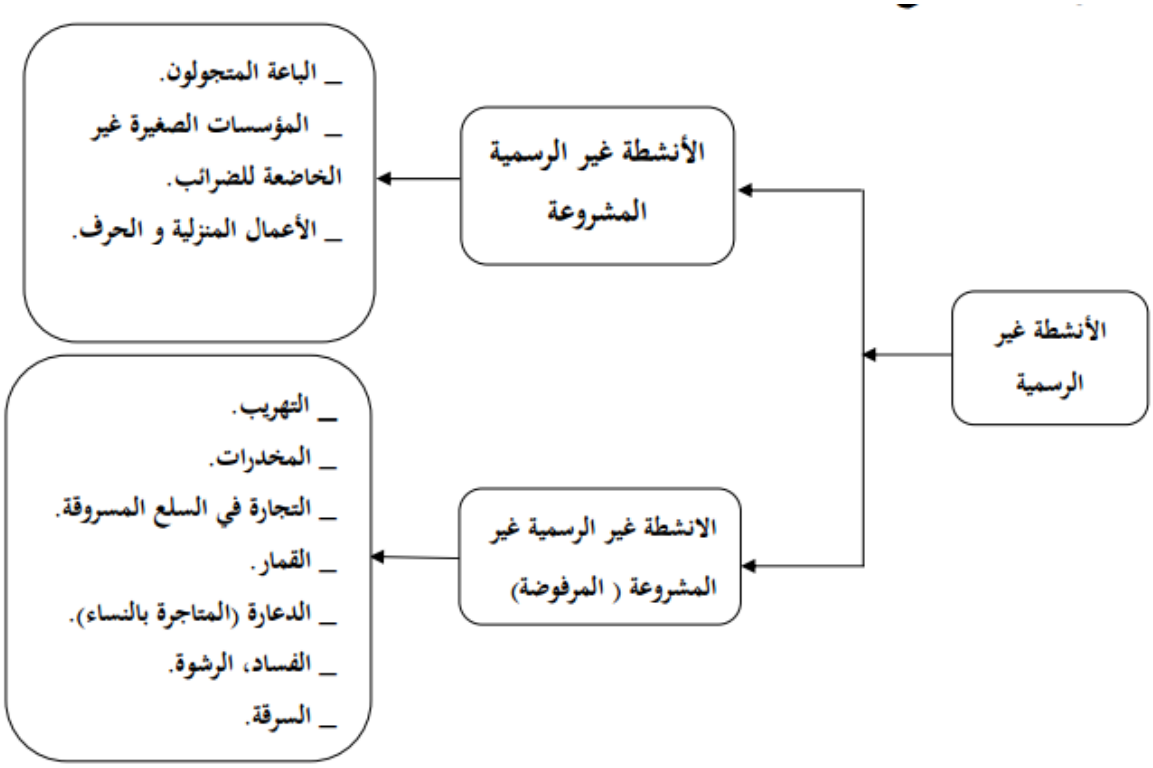

المصدر: إبراهيم توهامي، إسماعيل قيرة، عبد الحميد تليمي، العولمة والاقتصاد غير الرسمي، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 101.

[1]– إبراهيم توهامي، إسماعيل قيرة، عبد الحميد تليمي، العولمة والاقتصاد غير الرسمي، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 101.

أولا: الأنشطة المشروعة

هي أنشطة مشروعة مسجلة إدانا لا تخالفي قوانين الدولة ولكنها غير معلنة، إذ أنها غير معلومة للدولة حيت أصحابها لا يصرحون بالمداخيل التي يحصلون عليها من وراء هذه الأعمال وذلك تجنبا لتحمل العبء الضريبي.

ويعمل في هذه النشاطات عدد لا بأس به من اليد العاملة بمختلف شرائحها ممن يفضلون الربح السهل والوافر، ويشمل هذا النوع من الأنشطة الأعمال التالية:

1. الأعمال المنزلية (الحرف)

يمثل الإنتاج المنزلي أو العائلي مجموع الأعمال والنشاطات غير السوقية، التي تقوم بها في أغلب الأحوال ربات البيوت، إذ تعتبر الأعمال المنزلية من بين أقدم وسائل الإنتاج، ونمط هام من أنماط التشغيل وهو استمرار لبعض الأعمال الحرفية التقليدية التي كان يقوم بها الآباء والأجداد.

كما يعرف الديوان الوطني للإحصاء العمل المنزلي على أنه: كل نشاط يقوم به الفرد سواء كان رجلا أو امرأة يمارس عملا داخل إطار البيت ويستفيد من هذا القطاع، حيت أنه يسمح له بالحصول على عائد، ويتمثل هذا النشاط في إنتاج السلع والخدمات لصالح مستخدم ويكون ذلك في إطار عقد عرفي لا يخضع لأي مراقبة مباشرة.

2. المؤسسات الصغيرة غير خاضعة للضرائب:

وهي وحدة لإنتاج السلع والخدمات التجارية المشروعة وتتميز بصغر حجمها، استخدام النقود السائلة في إبرام معاملاتها مما يسهل لها التهرب من الضرائب.

كما تتميز بإنتاج سلع وخدمات خالية من معايير الإنتاج والأمن ورداءة النوعية لكن سعرها تنافسي في السوق.

3. الباعة المتجولون:

هم عمال يمارسون نشاطات شرعية غير مصرح بها، وهم لا يستفيدون من تشريع العمل ونتيجة لذلك لا يستفيدون من الحماية، ويتمثلون في تلك الفئات التي تتحول في الشوارع دافعين أمامهم عربات تحمل بضائعهم، وأيضا يسرحون في الشوارع والمواصلات حاملين بضائعهم في أيديهم وأيضا صغار الباعة في الأسواق العشوائية وغير العشوائية.

كل هذه الفئات تمارس نشاطات تدر عليهم بمداخيل لا تدخل في الحسابات القومية.

ثانيا: الأنشطة غير المشروعة:

وهي محمل النشاطات غير المسجلة إداريا، وهي عمليات غير قانونية، مالية، غير مالية تتم بالمخالفة القوانين ولوائح ونظام الدولة وتمار حفية وبعيدا عن رعاية السلطات الرسمية، وينتج عنها مداخيل كبيرة يتداولونها داخل الوطن وغالبا ما يودعوها في البنوك على أنها من مصدر مشروع وهو ما يطلق حاليا بعمليات تبييض الأموال وإظهارها في صورة مشروعة.

ومن بين هذه الأنشطة: [1]

1. **أنشطة الجريمة:** وتشمل عمليات إنتاج وتعريب وتوزيع المخدرات، عمليات التهريب للسلع غير المشروعة الخمور، الأسلحة، عمليات الرشوة، القمار، المتاجرة بالنساء [2] (الدعارة) وغيرها من الأنشطة غير المشروعة
2. **أنشطة مخالفة للوائح التي تضعها الدولة:** لتحقيق أهدافها، ولكن يترتب على ممارستها إنتاج سلع وخدمات مشروعة ومن أمثلتها:

- تقريب السلع المشروعة والتي قد يمنع استيرادها تحقيق الأهداف اقتصادية كحماية المنتج المحلى وترشيد استخدام الموارد النادرة للصرف الأجنبي
- أنشطة الاتجار في السوق السوداء للصرف الأجنبي وذلك في الدول التي تتبع نظاما إداريا للرقابة على الصرف الأجنبي.

[1]- عاطف ولين أندراوس، المرجع السابق، ص

[2]- سوزي عادل ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منورات الحبيبي الحقوقية، ط1، 2008، ص 19.

أما النقطة المهمة والتي هي مصدر لكل الأنشطة غير الرسمية والتي وجدت عبر مختلف مراحل استفحال الاقتصاد الموازي إلا أنها انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة والتي تتمثل في الفساد الإداري، بحيث تحد المسؤولون والموظفون في مصالح مختلفة كالجمارك والشرطة، والإدارات ...، يقبضون الرشاوي والتي تسمى عندنا في الجزائر بالقهوة بغرض التعجيل بإنهاء إجراءات إدارة وبغرض القيام بها، مما يسمح بانتشار ممارسة الأنشطة غير الرسمية

وهذا كله ناتج عن غياب المراقبة وعدم قيام الحكومة بأدوارها على أكمل وجه.

- كما أنه وفي مطلع الألفية الثالثة قامت الحكومة الجزائرية باهتمام بالغ الأهمية بالقطاع السياحي، حيث عملت على تطويره فخصصت له مبالغ طائلة، ودعمت الاستثمار السياحي ونمت من الصورة السياحية للجزائر، هذا ما أدى إلى حلب الكثيرين من السواح و الوافدين إلى الجزائر وهذا يعني جلب العملة الصعبة، إلا أنه وباعتبار الفساد المنتشر فان معظم أصحاب العملة الصعبة نتحدهم يتوجهون إلى الأسواق السوداء لتبديل عملاتهم عوضا عن الأسواق الرسمية، وهذا ما يشجع المتعاملين فيالسوق السوداء للصرف بتكثيف نشاطهم وتوسيعه

المطلب الرابع: الظواهر المحيطة بالاقتصاد غير الرسمي في الجزائر

يمكن ذكر أهم الظواهر السلبية التي تؤثر في الاقتصاد الوطني، وتشكل عاملا فعالا في تنامي الاقتصاد غير الرسمي فيما يلي:

أولا: الفساد:

تعتبر الرشوة واستغلال النفوذ من أهم المظاهر التي يعرفها الفساد الاقتصادي والإداري في الجزائر لقد مر الاقتصاد الجزائري كما ذكرنا سابقا بمرحلة انتقالية جد صعبة بدوا بالأزمات، وما صاحبها من التغييرات المتعاقبة في الحكومات، بالإضافة إلى تبني اقتصاد السوقي مريا بالإصلاحات الهيكلية والتخلي عن النظام الاشتراكى، بالإضافة إلى عدم الاستقرار الأمني كل هذا ترك أثر سلبيا على الناحية الاقتصادية خاصة، وأدى إلى حدوث تشوهات كثيرة أهمها: تدني القدرة الشرائية، انتشار البطالة و الفقر، زيادة الدين الخارجي، الخ. مما ساعد على تنامي ظاهرتي الرشوة والفساد

و يمثل الجدول[1] رقم (3) مؤشر الفساد في الجزائر حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية و هذا خلال الفترة 2003 – 2007:

الجدول رقم3 : مؤشر الفساد في الجزائر الفترة 2003-2007

السنة	مؤتمر الفساد%
2003	2.6
2004	2.7
2005	2.8
2006	3.1
2007	3.0

Source: www.transparency.or

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن مؤشرات الفساد في الجزائر حد عالية، مما يدل على انتشار الفساد في هذا البلد. وحسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2007، فان الفساد مرتبط بضعفي المؤسسات العامة، بالإضافة إلى عدم وجود الشفافية في الإدارة المالية، ووجود نظام قضائي غير مستقل مما يدفع بالمحاكم إلى عدم متابعة المسؤول الفاسد.

و منه فللسلطة دور كبير في زيادة أو إنقاص حجم الفساد، وعموما فان العلاقة بين الفساد والسلطة تكون كبيرة، خاصة في حالة ترك السلطات التقديرية للكثير من المسؤولين العموميين دون عقاب، مما يولد ضعف منهجي يتفاقم بفعل القواعد واللوائح غير الواضحة والمتغيرة على الدوام، بالإضافة إلى كون التنافس السياسي والحريات المدنية مقيدين[2]

ويمثل الجدول الموالي[3] رقم (04) مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر خلال الفترة 2002-2008:

[1]www.transparency .org

[2]MerhoulNassira: Mémoiregénéralsur « LA CORRUPTION INTERNATIONALE »sous Directeurd'études: MelleNathalie Aminian, Faculté des Affaires Internationale, Université du Havre, P24

[3]Governance Mtters: Country data report for Algeria 1996-2008 ,world wide indicators And, World Bank institue, data base of good governance indicators 2009: (www.world bank.org).

الجدول رقم4 : مؤشرات الحكم الرائد في الجزائر خلال الفترة 1996-2008

السنة	مؤشر الاستقرار السياسي (%)	مؤشر نوعية الأطر التنظيمية (%)	مؤشر فعالية الحكومة (%)	مؤشر سيادة القانون (%)	مؤشر محاربة الفساد (%)
1996	3	18	27	10	39
1998	5	18	10	10.5	22
2000	6	2	14	13	28
2002	7.6	25	30	31.6	31.1
2003	8	30	31	31	35
2004	8.3	28	40	27.5	41.9
2005	15	30	44	31	41
2006	17	25	39	34	41
2007	14	25	35	29	43
2008	13.8	21	37	27	41

قبل الإشارة إلى النتائج المسجلة في الجدول السابق، ينبغي ذكر المعايير التي على أساسها يحكم على فعالية أو عدم فعالية الحكم الراشد في بلد معين وعليه تصنفي الدولة في مؤشرات الإدارة الرشيدة، قد تم وفق نسب مئوية تتراوح بين (0-100)، حيث تدل النسب المئوية الأعلى على حالة أفضل تضع الدولة في وضعية حسن الإدارة وصلاح الحكم والعكس صحيح، وبذلك ينقسم دليل المؤشر إلى خمس مستويات من الإدارة الرشيدة وصلاح الحكم كما هو موضح أدناه، مع ملاحظة أن النسب المئوية ليست مطلقة.

أعلى من 75%	في وضع مقارن ممتاز
أعلى من 30%	في وضع مقارن جيد
- أعلى من25%	في وضع مقارن متوسط
أعلى من 10%	في وضع مقارن ضعيفا
أقل من 10%	في وضع مقارن ضعيف جدا

وعلى هذا الأساس يمكننا تحليل الجدول أعلاه و تصنيفي موضع الجزائر مع المؤشرات كالأتي:

- بالنسبة لمؤشر الاستقرار السياسي: فالجزائر تصنف ضمن موضع ضعيف جدا في الفترة الممتدة من 1996 إلى غاية 2004، ليتحسن قليلا و ينتقل إلى وضعية ضعيفا في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008.
- بالنسبة لمؤشر النوعية التنظيمية تصنف الجزائرمن موضع ضعيفا خلال فترة 1996 إلى غاية 2000، ليتحسن و ينتقل إلى وضعية متوسط خلال فترة 2002-2007 ثم يتدهور سنة 2008.
- بالنسبة لمؤشر فعالية الحكومة: فان موضع الجزائر كان متوسط سنة 1996 ليتدهور و يصبحضعيف سنة 1998 2000 ثم يتحسن من جديد ليبقى في موضع المتوسط خلال سنوات 2003-2008
- بالنسبة لمؤشر سيادة القانون: فنجده ضعيف في الفترة 1996-2000 ثم يصبح في وضع المتوسط طيلة الفترة الممتدة من 2002 إلى غاية 2008.
- بالنسبة لمؤشر التحكم في الفساد: فقد كان في وضع المتوسط سنة 1996، ليتدهور قليلا و يصبح في وضع ضعيف سنة 1998، ثم يتحسن تدريجيا و يأخذ الوضع المتوسط خلال سنوات 2002-2008

من خلال تحليل الجدول السابق، نلاحظ أن ترتيب الجزائر حسب مؤشرات الحكم الراشد كان يتراوح بين متوسط و ضعيف، مما يدل على انتشار الفساد فيها.

ثانيا: تقليد العلامات التجارية

يقصد بتقليد العلامات التجارية استعمال بدون حق لأحد عناصر الملكية الصناعية المحمية من طرف القانون.

إذن يعتبر تقليد العلامات التجارية بمثابة محاولة عمدية و مقصودة لغش المستهلكين، و ذلك عن طريق تقليد و بيع سلع تحمل علامة تجارية تشبه تماما العلامات التجارية للسلع الأصلية، لكنها تختلف في الجودة و النوعية إذ تكون ذات جودة رديئة مقارنة مع الماركات الأصلية.

حجم تقليد العلامات التجارية في الجزائر

يعود تنامي ظاهرة تقليد العلامات التجارية المحلي أو المستوي في الجزائر إلى الانفتاح نحو الخارج وتحرير التجارة الخارجية في سنة 1991، حيث أصبح تقليد العلامات التجارية يمس جزء كبير من مختلف المنتجات العطور ومواد التجميل، قطع الغيار، السجائر، وحتى الأدوية. هذه المنتوجات إما تصنع في الجزائر أو تستورد من الخارج. يمثل الجدول[1] رقم (5) نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية:

الجدول رقم 5: نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنتي 2005-2006

المنتجات	النسبة المئوية 2005	النسبة المئوية 2006
مواد التجميل، الملابس والأحذية	%66	%57
قطاع غيار	%23	%28
مواد غذائية	%2	%2.5
أدوات كهربائيةوكهرومنزلية	%3.6	%9
فيديو، أجهزة سمعية	%2.7	%2
أجهزة الإعلام الآلي	%2.7	%1.5

Source: Direction générale de la surétenationale, direction de la police judiciaire, sous direction de la police scientifique et technique: Etude du phénomène de la contrefaçon et de la falsification dans les domainesindustriels, janvier2007, Alger, p13.

من خلال هذا الجدول، نلاحظ أن تقليد العلامات التجارية يكثر خاصة في الأنشطة التي تصنع الألبسة، مواد التجميل، والأحذية (66%) سنة 2005، و (57%) سنة 2006 . كما يلاحظ أيضا على منتوجات هذا القطاع أنها تعتمد بالدرجة الأولى على مواد رخيصة ذات نوعية

وحسب مصادر أخرى كمديرية مكافحة الغش، فقد صنفت منتجات السجائر كأكبر السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية بالنسبة لسنة 2005، أما بالنسبة لسنة 2006، فان المنتجات الغذائية هي التي تحتل هذه النسبة، مثلما يوضحه الشكلين التاليين:

[1]Direction générale de la surétenationale, direction de la police judiciaire, sous direction de la police scientifique et technique: Etude du phénomène de la contrefaçon et de la falsification dans les domainesindustriels, janvier2007, Alger, p 13

الشكل[1] رقم 3: يمثل نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنة 2005.

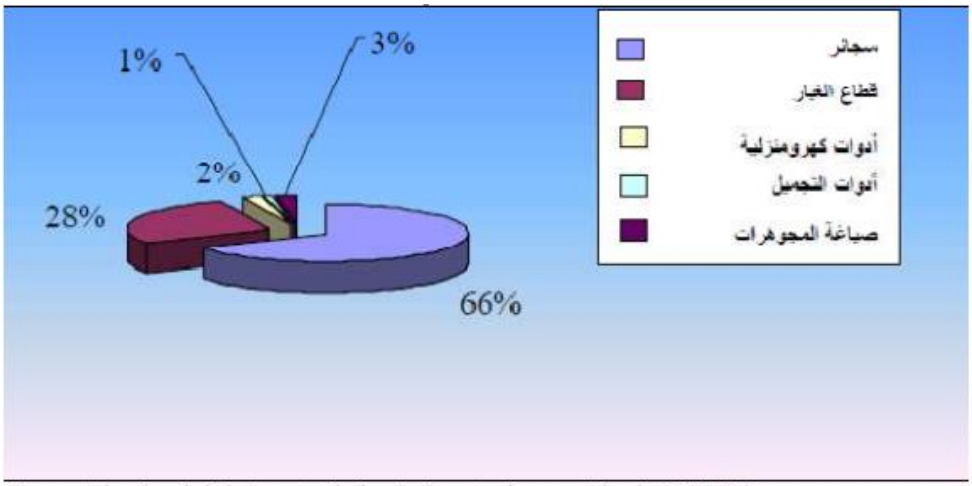

Source :Direction de la lutte contre la fraude :la contrefaçon en Algerie, 2007, P 4.

والشكل رقم (04) [2]يمثل نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنة 2006

الشكل رقم 4: نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنة 2006

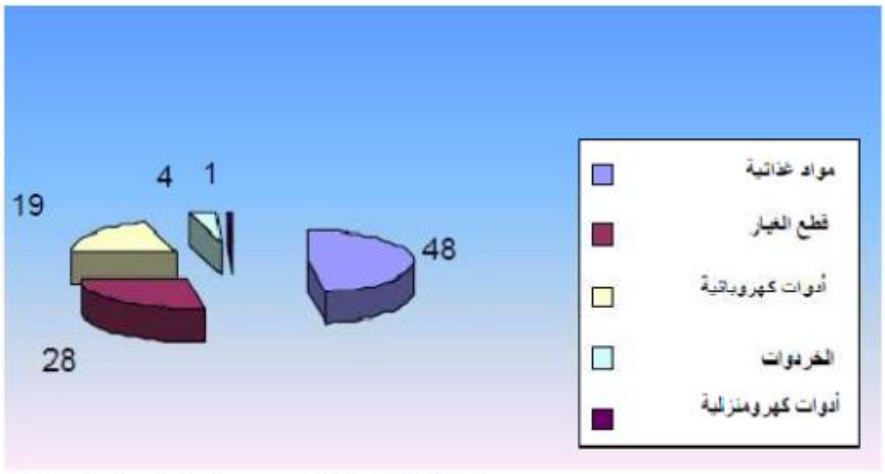

Source : Direction la lutte contre la fraude, Ibid, P 6.

يتلقى أيضا السوق الجزائري نسبة كبيرة من السلع المغشوشة المستوردة المتأتية من مختلف بلدان العالم.

يمثل الجدول رقم[3] (06) نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية في سنة 2007

[1]Direction de la luttecontre la fraude: la contrefaçon en Algérie, 2007.P.4

[2]Direction de la luttecontre la fraude: la contrefaçon en Algérie, 2007.P.4

[3]YasmineFerrou: Contrefaçon: Quelle riposte face à la déferlante, Economica, Revue de l'économie et de la finance, n°5, novembre 2007 P 24

الجدول رقم 6: نوعية السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق الجزائرية سنة 2007

نوعية المنتوج	النسبة المئوية
سجائر أغلبها من علامة (MARLBORO)	%51
أدوات كهربائية وكهرومنزلية أغلبها عبارة عن مصابيح من علامة (OSRAM)	%21.81
ألبسة وأحذية	%1.2
قطع الغيار أغلبها من ماركات (HYUNDAI ,BENDIX,VALEO,eyquem, toyota)	%19.61
مواد حديدية	%6.38

Source: YasmineFerrou: Contrefaçon: Quelle riposte face a la déferlante, Economia,
Revue de l'économie et de la finance, N°5, Novembre 2007, p24

من خلال الجدول رقم (13)نلاحظ أن السجائر تحتل أكبر نسبة (51%) ثم تليها كل من الأدوات الكهرومنزلية وقطع الغيار، الألبسة والأحذية ومواد حديدية.إن الشكل [1] رقم (05) يمثل البلدان المنتجة للسلع المغشوشة المتواجدة في الجزائر خلال الفترة ما بين 2002-2005:

الشكل رقم 5: البلدان المنتجة للسلع المغشوشة المتواجدة في الجزائر خلال الفترة ما بين 2002-2005

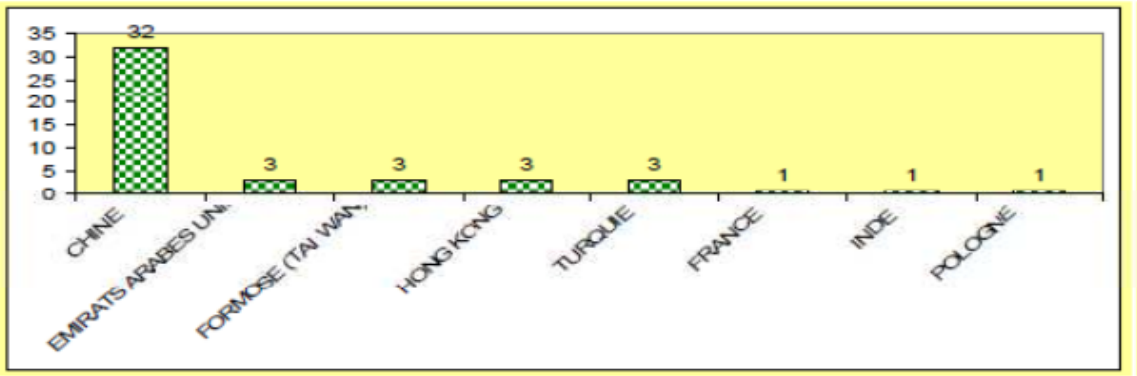

Source : Direction générale des douanes : Modalités d'intervention en matière de lutte contre la contrefaçon, Alger, Novembre 2006, P 20.

[1]Direction générale des douanes: Modalitésd'intervention en matière de luttecontre la contrefaçon, Alger, Novembre 2006, P 20.

أما الشكل[1] رقم (06) فيمثل مصدر السلع المغشوشة المستوردة إلى الجزائر خلال الفترة ما بين 2002-2005

الشكل رقم 6: مصدر السلع المغشوشة المستوردة إلى الجزائر خلال الفترة ما بين 2002-2005

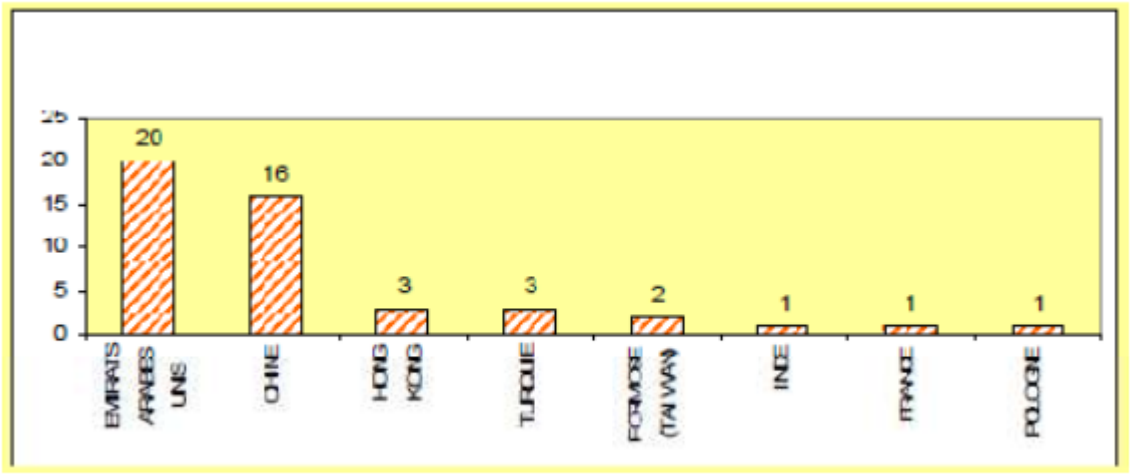

Source : Direction générale des douanes, Ibid, P 20.

نلاحظ من خلال الشكلين السابقين، بأن البلدان التي تحتل الصدارة في انتاج السلع المغشوشة وتصدرها إلى الجزائر هي: الصين والامارات العربية المتحدة، بالإضافة الى بلدان أخرى هوكونج، تركيا، إيطاليا، تايوان الهند، فرنسا، بولونيا.

يمثل الجدول[2] رقم (07) كمية السلع المزيفة التي تم حجزها من قبل مصالح الجمارك خلال الفترة 2003-2007:

الجدول رقم 7: كمية السلع المزيفة المحجوزة من قبل الجمارك الفترة (2003-2007)

السنوات	كمية السلع المغشوشة المحجوزة
2003	43.470
2007	748.804
2005	298.102
2006	831.786
2007	1.347.614

Source: Yasmine. F, Ibid, P 28.

[1]Direction générale des douanes: Modalitésd'intervention en matière de luttecontre la contrefaçon, Ibid, P 20

[2]YasmineFerrou: Contrefaçon: Quelle riposte face a la déferlante, Ibid, P 28.

حسب الجدول السابق نلاحظ أن كمية السلع المزيفة والمحجوزة من قبل مصالح الجمارك في تزايد مستمر، وذلك راجع لعدة عوامل مشجعة لتنامي ظاهرة تقليد العلامات التجارية في الجزائر.

ويمكننا حصر هذه العوامل[1] فيما يلي:

- عدم الدراية بالقوانين المتعلقة بحماية الملكية الثقافية وحقوق المستهلك.
- نقص مشاركة المصالح المختصة في مكافحة الغش بتوعية المستهلك
- نقص تأهيل الأعوان المختصين في قمع ومكافحة الغش
- نقص وسائل المراقبة.
- غياب التنسيق بين مختلف المصالح الشرطة، الجمارك، الجهاز القضائي، الخ) فيما يخص مكافحة تقليد العلامات التجارية.
- غياب الخبرة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الجدد، ونقص معرفتهم بالأسواق العالمية (أي شخص بإمكانه استيراد أي منتج).
- انتشار التقليد والتزيفي وسط المنتجين المحليين الذين أصبحوا ينتجون منتجات مغشوشة. 3

ثالثا: تبييض الأموال

نعني بتبييض الأموال: استخدام حيل و وسائل للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية (الرشوة، الاختلاسات، الغش التجاري، تزوير النقود، تجارة المخدرات...)، ثم استثمارها في أنشطة مباحة شرعا وقانونا لإخفاء مصدرها غير الشرعي، بغرض الخروج من المساءلة القانونية وبالتالي تضليل الجهات الأمنية المراقبة. و لقد عرف الاقتصاد الجزائري نموا كبيرا لظاهرة تبييض الأموال، وهذا راجع لعدم الاستقرار السياسي والأمني الذي عرفته الجزائر مؤخرا من ناحية، بالإضافة إلى توجه الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد السوقي وما تبعه من الانفتاح على الخارج تحت إطار العولمة.

رابعا: مصادر الأموال القذرة في الجزائر

أ- تجارة المخدرات

انتشرت ظاهرة تجارة المخدرات في الجزائر بشكل رهيب في السنوات الأخيرة كما تؤكده تقارير الدرك الوطني وحراس السواحل الجزائرية، ففي أكتوبر 2006 تم حجز حوالي 15 قنطار من القنب

[1]YasmineFerrou: Contrefaçon: Quelle riposte face a la déferlante, Ibid, P 28.

الهندي (الحشيش) و 10 أطنان من المخدرات، بالإضافة إلى حجز 66.5غ من الكوكايين و 88.73 غ من الهيروين و 250 غ من الأفيون سنة 2005

كما تشير إحصائيات سنة 2007 إلى حجز 5.8طن من المخدرات بالإضافة إلى كميات معتبرة من الأقراص المهلوسة. [1]

أما في سنة 2008 فقد تم إيداع حوالي 28 فلاح الحبس ومتابعة آخرين، نظرا لاكتشاف السلطات العمومية أن هؤلاء المستثمرين الفلاحيين حولوا الدعم الفلاحي المقدم لهم من طرف الدولة من استغلاله في زراعة مختلف المحاصيل الموسمية إلى زراعة الأفيون.

و تشير أرقام المديرية العامة للأمن الوطني على المستوى الوطني إلى حجز 1897 كلغ من القنب الهندي في السداسي الأول من سنة 2009، و 350 غرام من الهيروين، 495 غرام من الكوكايين، و 41 غرام من "الكرا"، إضافة إلى 22.7 قرص مهلوس

وتجدر الإشارة إلى أن أكبر كمية من المخدرات تدخل إلى الجزائر عن طريق المغرب. يمثل الجدول [2]رقم (08) حجم المخدرات المحجوزة من طرف مصالح الشرطة القضائية من 2007 إلى 2009.

الجدول رقم 8: حجم المخدرات المحجوزة من طرف مصالح الشرطة القضائية من 2007 إلى 2009

النوع	2007	2008	2009
القنب الهندي (الحشيش)	8.371.828 كلغ	4.443.835كلغ	5.274.524 كلغ
الهيروين	381.79 غرام	109.57 غرام	682.99 غرام
الكوكايين	20.677 كلغ	509.7 غرام	984.91 غرام
قرص مهلوس	104.491	37.189	42.438

المصدر: الموقع الرسمي للشرطة الجزائر www.dgesn.dz

[1]amirIdouni « L'Algérie se transformepeu à peu en uneterre de culture de résine de cannabis et d'opium et detrafic de drogues selon les spécialistes », (www.algérie-dz.com),2008

[2]الموقع الرسمي للشرطة الجزائر www.dgesn.dz

ب- الجريمة المنظمة والإرهاب

تعرف الجريمة المنظمة بأنها ذلك الفعل المنظم والدقيق الذي يسير وفق طرق معينة تقوم بها عصابات محترفة غايتها تحقيق المنفعة الذاتية. يمكن ذكر أهم هذه الأشكال في الجزائر: التزوير، المتاجرة في المواد الكيميائية الخطيرة المحظورة، تجارة الأسلحة وتزييف العملة، الخ.

بالإضافة إلى ظاهرة الإرهاب التي عرفتها الجزائر وبالأخص في العشرينية السوداء، والتي سببت آلاما كبيرة للشعب الجزائري وخسائر جد معتبرة للاقتصاد الوطني.

ت- **الهجرة غير الشرعية**

يوجد نوعين من الهجرة غير الشرعية في الجزائر:

- هجرة الأفارقة نحو الجزائر والقادمين من النيجر والمالي ودول الساحل الإفريقي
- هجرة الجزائريين إلى أوروبا عبر السواحل، أو ما يعرف ب (الحراقة).

خامسا: التهرب الضريبي (الغش الضريبي)

عرف الغش الجبائي في الجزائر تناميا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، وهذا راجع لعدة أسباب نذكر أهمها:

- الصعوبات التي يواجهها التجار الجديد من أجل الحصول على السجل التجاري.
- عدم تكيف، كل من إدارة الضرائب، الجمارك وغرفة التجارة مع أنظمة التسيير الحديثة. التعاملات التجارية في الجزائر، والتي يغلب عليها طابع البيع والشراء دون استخدام الفواتير.
- تنامي ظاهرة الفساد الإداري على مستوى مصالح الضرائب والجمارك.
- انفتاح الجزائر نحو العالم، وتحرير التجارة الخارجية مما يدفع بالمستوردين للجوء إلى استخدام الطرق غير المشروعة من أجل استيراد أكبر كمية من السلع، وبالتالي الحصول على الربح السريع.
- بالإضافة إلى نوع آخر من الغش والمتمثل في التهرب من دفع اقتطاعات الضمان الاجتماعي، هذه الظاهرة التي وجدت على مختلف المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة، تارية أو خدماتية.

يمثل الجدول[1] رقم (09) نتائج المراقبات التي قامت بها مفتشية العمل مع مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك خلال الفترة 1997-2002 .

الجدول رقم 9: نتائج المراقبات التي قامت بها مفتشية العمل و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الفترة(1997-2002)

السنة	عدد مقرات العمل	العدد الإجمالي للعمال	عـــدد الأجـــراء غيـــر المصرح بهم
1997	5.865	12.853	5.635
1998	7.066	19.945	8.615
2001	7.679	42.310	17.508
2002	6.319	23.320	7.423

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي تقرير حول القطاع غير الرسمي أو هام وحقائق جوان 2004 ص166.

كما يمكن ذكر أهم سبب الذي ساعد على تنامي هذه الظاهرة وتوسعها في الجزائر هو الوضعية الأمنية التي مر بها هذا البلد خاصة في سنوات التسعينات، بالاضافة الى عدم الاستقرار السياسي والإرهاب الذي كان له دورا كبير في تطوير وتوسيع الأعمال غير المشروعة بما فيها التهريب (كتهريب الأسلحة الخ)

المدة الطويلة التي يستغرقها صدور حكم من العدالة ضد المتهمين في عمليات الغش، وذلك راجع إلى بطء الإجراءات المتعلقة بتحقيق الخبرة التي يطلبها القاضي من أجل التأكد من وجود غش ضريبي.

ضعف ونقص الوعي الضريبي لدى أفراد المجتمع ونظرتهم السلبية مصلحة الضرائب مما يؤدي إلى فقدان الثقة (ثقة الأفراد في المؤسسات العمومية)

صعوبة ربط وتحصيل الضريبة وتقديرها.

[1]Direction des impots: Rapport sur la luttecontre la fraude fiscale,1999,p8

ويمثل الجدول[1] رقم (10) عدد الدعاوي بالإضافة الة الحقوق المهربة خلال الفترة الممتدة بين 1995-1998

الجدول رقم 10: عدد الدعاوي والحقوق المهربة خلال الفترة (1995-1998)

السنوات	عدد الدعاوي	الحقوق المهربة
1995	09	113.114.972
1996	308	5.343.842.329
1997	208	7.196.812.412
1998	293	5.639.273.461
المجموع	818	18.347.043.174

Source: Direction des impots: Rapport sur la luttecontre la fraude fiscale,1999,p8

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن عدد الدعاوي والحقوق المهربة خلال الفترة (1995-1998) في تزايد مستمر، اذ انتقل عدد الدعاويمن 9 سنة 1995 إلى 818 سنة 1998، في حين أن الحقوق المهربة ارتفعت من 113.114.972 سنة 1995 إلى 18.347.043.174 سنة 1998.

ويمكن ارجاع أهم سبب الذي أدى إلى هذا الارتفاع الكبير هو الوضع الأمني غير المستقر في هذه الفترة والذي أدى إلى صعوبة قيام المصالح الضريبية بنشاطها.

[1] **المجلس الوطني الاقتصادي تقرير حول القطاع غير الرمي أو هام وحقائق جوان 2004 ص166.**

ويمثل الجدول[1] رقم (11) حجم التهرب الضريبي في الجزائر من خلال عددالقضايا الجمركية الفترة (1990-2006):

الجدول رقم 11: حجم التهرب الضريبي في الجزائر من خلال عدد القضايا الجمركية الفترة 1990-2006

السنة	1990	1995	1998	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
عـــدد القضـــايا الجمركية	5058	5253	2552	2625	2243	1316	2067	2293	1999	2724

المصدر: بودلال علي، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2007.

حسب هذا الجدول، فإن التهرب الضريبي انخفض في الفترة الممتدة بين (2002-2006), ولعل أهم سبب الدي أدى إلى هطا الانخفاض مقارنة بين الفترة الممتدة بين (1990-1998) هو عودة الاستقرار الأمني للبلاد, بالإضافة إلى تحديث مصالح الضرائب والجمارك.

[1] **المصدر: بودلال علي، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2007.**

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الاقتصاد غير الرسمي و كيفية التعامل معه في الجزائر

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الاقتصاد غير الرسمي و كيفية التعامل معه في الجزائر

أولا: آثار الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر

تتجلى أهم الآثار الايجابية والسلبية للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر فيما يلي:

1- الآثار الايجابية

يمكن القول بأن الاقتصاد غير الرسمي له مزايا خاصة من الناحية الاجتماعية، فهو يساعد في حل أزمة البطالة وإيجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل، و يساهم في تأمين الاكتفاء الذاتي في بعض المواد والاحتياجات، كما أنه يؤدي إلى زيادة دخول الأفراد وخاصة في ظل انخفاض مستويات الدخل الحقيقية، وانتشار الفقر والبطالة:

- **الفقر:** نقصد بالفقر تدهور أوضاع وظروف معيشية لفئات اجتماعية، والتي تتسم في معظم الأحيان بالحرمان على مستويات مختلفة، فالفقراء هم الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على سلة السلع الأساسية المكونة من: الغذاء الملابس والسكن، بالإضافة إلى الحد الأدنى من الاحتياجات الأخرى مثل الرعاية الصحية والمواصلات والتعليم.

سجلت نسبة حدة الفقر الإجمالي الأدني حسب التقرير الخامس للمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي حول التنمية البشرية في الفترة الممتدة ما بين 2004 – 2006 تراجعا، حيث قدرت بنسبة 5.7% مقارنة مع نسبة الفقر المسجلة خلال العشر سنوات الماضية التي بلغت ذروتها سنة 1995 بـ 22% وانخفضت إلى 17% سنة 1999 ثم 7.5% سنة 2005.[1]

كل النسب السابقة الذكر تدل على الوضع المزري للحالة الاجتماعية العامة، إذ أن الجوع وسوء التغذية سوف يؤثران بالسلب على الأداء المدرسي لدى الأطفال: كالرسوب المتكرر والتسرب المبكر من المدارس، والعمل في سن المبكر بغرض توفير الحد الأدنى للمعيشة، والذي يكون في معظم الأحيان في القطاع غير الرسمي.

[1]CNES: Rapport sur le développement humain,2008

➢ البطالة: تعبر معدلات البطالة المرتفعة في الجزائر خاصة في سنوات التسعينات عن حالة الاختلال التي يشهدها سوق العمل، وقد ساهم برنامج التصحيح الهيكلي في اتساع حدة هذا المشكل (غلق المؤسسات العمومية وتسريح العمال).

الشكل[1] رقم 7: نسبة البطالة في الجزائر خلال الفترة 1996-2008

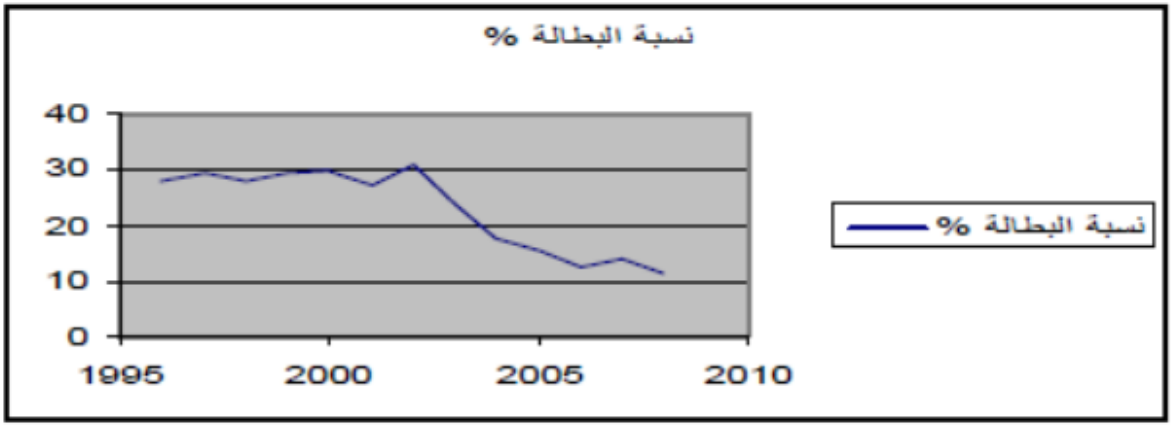

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن نسبة البطالة كانت مرتفعة في سنوات التسعينيات، إذ تراوحت بين 29.52% سنة 1997 و 29.5% سنة 1999، أما في سنة 2000 فقد بلغت حوالي 29.77% ثم بدأت تنخفض تدريجيا لتبلغ النسب التالية 17.7% سنة 2004، و 15.3% سنة 2005، 12.30" سنة 2006، 13.8% سنة 2007، 11.3% سنة 2008.

وما يلفت الانتباه هو أن فئة الشباب تحتل جزء كبير من هذه النسب (سواء كانوا مثقفين أو غير مثقفين) إذا ربطنا هذه النسب مع نسب الاقتصاد غير الرسمي، نجد أن البطالة لها دور كبير في توسع حجم الاقتصاد غير الرسمي، فالبطال هو الذي ليس لديه دخلا، مما يدفعه إلى البحث عن أي عمل، والذي يكون في معظم الأحيان في القطاع غير الرسمي.

2- **الآثار السلبية** تتجلى أهم هذه الآثار فيما يلي:

- إن العاملين في القطاع غير الرسمي لا يدفعون ضرائب ما يساعد على خسارة خزينة الدولة حراء التهرب الضريبي، فحسب تصريحات وزارة التجارة حوالي 60% من التجارة في الجزائر تذهب إلى السوقي الموازية، كما قدر عدد التجار الوهميين ب 626.781تاجرا خلال الفترة الممتدة بين (1997-2002)،

[1] الديوان الوطني للاحصائيات.

وحسب تصريحات المجلس الجزائري الاقتصادي والاجتماعي فان حجم التهرب الضريبي يصل سنويا إلى حوالي 200 مليار دج

- تزايد عدد قضايا الرشوة والاختلاسات.
- انتشار الاقتصاد غير الرسمي يؤدي إلى عدم صحة البيانات عن المؤشرات الاقتصادية مثل: (معدل البطالة، التضخم، الدخل، مؤشر الاستهلاك، القوة العاملة...)، وبالتالي فإن الاستنتاجات المعتمدة على معلومات غير دقيقة ستكون غير صحيحة، وبالتالي ستكون القرارات المتخذة خاطئة، والتي تترجم عادة بسياسات اقتصادية واجتماعية لا تنسجم مع الواقع في أغلب الأحيان.
- الاقتصاد غير الرسمي يؤدي إلى تدني المستوى التعليمي، إذ قدرت نسبة المطرودين من المدرمية سنة 2001، والذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة فما فوق حوالي 55.88 %من إجمالي المتسربين.
- زيادة تداول العملة الصعبة في الأسواق الموازية، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني
- إن تفشي ظاهرة تبييض الأموال وتهريبها تؤدي إلى التأثير السلبي على الحركة الاستثمارية، وهذا يؤثر بدوره على معدل النمو الاقتصادي.
- كما أن ظاهرة الإرهاب تؤدي إلى عرقلة الاستثمار الأجنبي نظرا لغياب الأمن

ثانيا: السياسات المنتهجة لمواجهة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي[1]

ان ضعف الهيكل الذي عرفه الاقتصاد الوطني من مرونة الأسعار، و نسبة الفوائد، و التقييم المبالغ في أسعار الصرف كل ذلك أدى إلى تردي أوضاع الاقتصاد الوطني من خلال تسيير إرادي مركزي طويل المدى أثر سلبا على الطاقات الإنتاجية، فالمظهر التوسعي لسياسات الميزانية و النقدية، و اختلال التسيير على مستوى المؤسسات العمومية و معدلات التبادل للوضع الاقتصادي و الاجتماعي، ساهم إلى حد كبير في بروز ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، الذي يعتبر أساسا للربع في هياكل الاقتصاد الجزائري، وفي ظل هذا التوسع الرهيب للظاهرة خاصة في فترة التسعينات لم تبقى الحكومة الجزائرية مكتوفة الأيدي بل سارعت إلى اتخاذ جملة من التدابير و الإجراءات التي كانت تهدف إلى الحد من انتشار الظاهرة أولا، و العمل على إدماج النشاطات غير الرسمية ضمن دائرة النشاطات الرسمية ثانيا، و يمكن إيجاز ذلك فيما يلي

[1] عزوز علي وبوزيان عبد الباسط، الاقتصاد الموازي والسياسات المضادة له في الجزائر، ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر الآثار وسبل الترويض، المركز الجامعي بسعيدة، 20-21 نوفمبر 2007، ص 18ص21.

لقد أيقنت السلطة مع تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي بأن نمو القطاع غير الرسمي و توسعه ليس عرضيا مرضيا من أعراض الأزمات الاقتصادية، ولكنه جنين مجتمع جديد يتكون من أعوان جدد، المحيط الإداري الاحتكاري الذي كان يطغى على تفسير الاقتصاد، و بالتالي ينبغي النظر إليه كمؤشر تحليل هام في السعي لتحقيق التوازنات الكلية، وبالتالييجب إعادة إدماجه ضمن الحلقة الرسمية للاقتصاد

- تجسيد فكرة حرية الاستثمار من خلال مختلف التشريعات القانونية واللوائح التنظيمية التي بادرت بسنها السلطة التنفيذية و التشريعية على حد سواء، وهذا باعتراف المشرع الجزائري نفسه بمبدأ حرية التجارة و الصناعة، وضمان حرية الابتكار الفني و الفكري و العلمي.

- تحرير سوق النشاط العقاري بمقتضى المرسوم التشريعي رقم: 93/03 المؤرخ في: 1993/03/01، حيث اعتبر المتعاملين في هذا النشاط بمثابة تجار خاضعين لأحكام القانون التجاري.

- صدور المرسوم التشريعي رقم: 12/93 المؤرخ في: 1993/10/05المتعلق بترقية الاستثمار، و الذي كان بمثابة المحفز الرئيسي للمتعاملين في الاقتصاد غير الرسمي على تنظيم أنشطتهم وتهيئتها للدخول ضمن القطاع الرسمي، و هذا بفضل ما تضمنه القانون من تسهيلات و مساعدت و حوافز جبائية و اجتماعية، بالإضافة إلى تغاضي المرسوم التشريعي السابق الذكر عن مشروعية المال المستثمر، و ربما هذا الإغفال أمرا مقصود من السلطة التي تجاهلت مسألة مشروعية المال المستثمر تحت ضغط الحاجة إلى رؤوس الأموال يسبب حالة النادرة التي تعتريها، و بالتالي فقد كان هذا الإجراء يهدف إلى استيراد الأموال المهربة إلى الخارج من جهة، و الأموال المتداولة عبر القنوات غير الرسمية من جهة أخرى.

- تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بتنظيم و تسيير النشاط الاقتصادي من خلال إقامة الشباك الوحيد، الذي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين المحليين و الأجانب من القيام بمختلف الإجراءات و استخراج جميع الوثائق الضريبة التي تمكنهم من الحصول على رخصة الاعتماد أو السجل التجاري، و هذا الإجراء من شأنه أن يخفف من نسبة النشاط غير الرسمي ضمن مكونات الهيكل الرسمي للاقتصاد الوطني،

- حاولت السلطة في مجال الشركاء الاجتماعيين التكفل بأعباء الجانب الاجتماعي لعملية تسريح العمال الناتجة عن حل المؤسسات العمومية و خوصصتها بواسطة جملة من التدابير أهمها، إنشاء صندوق وطني للتأمين على البطالة (CNC) يتكفل بمنح تعويضات للعمال المسرحين، كما تم إنشاء نظام خاص بالتقاعد المسبق يهدف إلى تسوية أوضاع بعض الحالات الخاصة للعمال

- إصلاح أدوات الضبط الاقتصادي التي كانت تشكو من غياب الشفافية و طغيان للرشوة و الفساد، و هذا من خلال العمل على إعداد مشروع قانون الإصلاح الجبائي يعمل على تبسيط الجباية و الرفع من مردوديتها دون المساس بمبدأ العدل الجبائي، كما تم دليل الأخلاقيات المهنة بالنسبة لمصالح الضرائب الذي يهدف إلى تحسين صوة و سمعة الإدارة الجبائية المشوهة في ذهن المتعاملين الاقتصاديين .

- تنظيم التجارة الموازية من خلال العمل على خلق أسواق رسمية تتوفر على مقاس الأمن و الصحة العمومية، حيث أنه في هذا المجال كشفي تحقيق قامت به مديرية التجارة لولاية الجزائر العاصمة سنة 2004، بأنه هناك 96 سوما موازية، تنتشر عبر مساحات و أماكن عمومية بشكل عشوائي، الأمر الذي أدى بالمصالح المختصة إلى مواجهة هذه الأسواق الفوضوية، من خلال اختيار مساحات قريبة من الأحياء تؤسس من خلالها أسواق حوارية تكون تحت رعاية و أعين السلطة، و هو ما تحسد من خلال ترسيم إقامة 10 أسواق رسمية تسمح بفك الخناق على المتسوقين من جهة و إحصاء التجار و الباعة من جهة أخرى وبالتالي فإن هذا الإجراء يمثل إجراء أوليا من شأنه أن يؤدي إلى تنظيم هذه الأسواق الفوضوية وبالتالي إمكانية مراقبتها.

- تطبيق الجزائر لسياسة سعر الصرف المرن حيث تقوم بتقويم سعر العملة إداريا، و ذلك من خلال الاحتياطات المتوفرة لدى البنك المركزي، و قد كان التحرير سعر الصرف في الجزائر أثار إيجابية فيما يتعلق بتقليص من نشاطات السوق الموازية في مجال الصرف

- لقد رأت الحكومة إلى أنه من بين الأسباب الرئيسية وراء استفحال ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي هو ثقل الأعباء الضرابية و شبه الضريبية التي يتحملها أرباب العمل، و بالتالي عملت على تقليص من هذه الأعباء من خلال الإعفاءات المتتالية للضرائب و الرسوم ضمن قوانين المالية، وهو ما تحلى من خلال خفض معدل ضريبة الدفع الجزئي بمعدل 1% إبتداءا من سنة 2000، إلى غاية الغائه نهائيا بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006 .

- صدور الأمر رقم: 22: 96 المؤرخ في 1996: 07: 09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رمي الأموال إلى الخارج، و الذي كان يسعى إلى تهذيب سوق الصرف حيث أن هذه الأسواق كانت عرضة لانتشار جرائم الصرف نتيجة لتوسعها بفعل الانفتاح الاقتصادي من جهة، و ظهور منتجات مصرفية جديدة لم تكن مألوفة من جهة أخرى.

- بشأن مكافحة الرشوة والفساد كأحد مسببات السوق الموازية تجلت من خلال تأسيس المرصد الوطني للرقابة والحماية من الرشوة، كما تجسدت في تشكيل لجنة رئاسية لمكافحة هذه الآفة، أما فيما يخص جرائم الاختلاس فقد شددت العقوبة بغية استئصال الظاهرة من جذورها.

- تحسين مستوى الأجور بالنسبة لقطاعي الوظيفة العمومية أو الخواصر، و هو ما تجلى من خلال رفع مستوى معدل الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي أصبح يساوي 12.000 دج مع مطلع سنة 2006 ليصبح 15.000 دج إبتداءا من سنة 2011 .

- قيام الدولة بنشاطات التضامن الوطني التي تهدف إلى تقليل الفوارق و محاربة الفقر، وقد قدمت في هذا الشأن عدة مساعدات لأصحاب المداخيل الضعيفة كمنحة التمر من المقدرة بمبلغ 2000 دج قديما أما حاليا فقدرت ب 4000 دج عن كل طفل مقدمة لأبناء المعوزين و المعوقين، مع تقدم تسهيلات ومساعدات في عدة مجالات كالسكن الاجتماعي.

- كما عملت الدولة على الحد من ظاهرة البطالة المتزايدة من خلال استراتيجية التشغيل، إذ أسس في هذا الشأن وكالة للتنمية الاجتماعية سنة 1996، أسندت لها مهمة تسيير ملفي الشبكة الاجتماعية المتشكلة من المنحة الجزافية للتضامن و منحة الأنشطة ذات المنفعة العامة و ملفي تشغيل الشباب الهادف إلى خلق فرص العمل للشباب البطال، وقد تم إنشاء في هذا المجال وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب، حتى لا يضطره إلى ممارمية أنشطة غير رسمية

- تتجه النشاطات الموجهة نحو محاربة القطاع غير الرسمي إلى تطهير الاقتصاد الوطني بغية تهيئة الظرهم للدخول في الاقتصاد العالمي من خلال التحضير للتوقيع على اتفاقية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة، و الشراكة الأوروبية المتوسطة من جهة أخرى، بحيث أن الاقتصاد غير الرسمي يشكل عقبة أمام مسيرة المفاوضات مع الاتحاد الأوربي و المنظمة العالمية للتجارة، و على هذا الأساس فقد قامت الحكومة الجزائرية بجملة من الإجراءات تمثلت في:

- تنصيب لجنة عمل تشرف على مهمة المراقبة والتنسيق يحمد في مواجهة الظاهرة والحد منها.
- تكثيف التحقيقات والخرجات الميدانية من طرف مصالح الضرائب والتجارة على حد سواء.
- اتخاذ قرار منع كراء السجلات التجارية خاصة الموجهة منها للاستيراد والتصدير.
- إصلاح نظام الأسعار من خلال إلغاء الدعم الذي كان يشكل أحد الأسباب الرئيسية في ظاهرة التهريب، ومع الضوابط عن الأسعار، وإلغاء هوامش الأرباح، وبقيت مقصورة على ثلاث مواد أساسية (الدقيق، القهوة، الحليب)، وبعض المواد الطاقوية.

المطلب الثاني: إمكانية مساهمة شبابيك الصيرفة الإسلامية في جلب رؤوس أموال السوق الموازي

تهدف شبابيك الصيرفة الإسلامية لإحتواء الكم الهائل من رؤوس أموال السوق الموازي من خلال هما التقليل من ظاهرة الادخار المالي والاستجابة للمواطنين الراغبين في التعامل مع النظام المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، موضحة كما يلي:

أولا: عتزام توفير خدمات الصيرفة الإسلامية

بدأت المصارف الجزائرية في مرحلة جديدة لمحاصرة الأموال الموازية، وذلك بالمراهنة على الصيرفة الإسلامية لدعم الإيرادات والاستحواذ على حصة من سيولة مالية يرتقب أن تدخل القنوات الرسمية.

وتأتي هذه المستجدات في إطار التحولات التي يشهدها القطاع البنكي، فبعد البنك الوطني الجزائري وبنك التوفير والاحتياط، دخل القرض الشعبي الجزائري على خط المنافسة، حيث يرتقب إدراج الخدمة في 100 وكالة بنكية في غضون السداسي الأول من العام الجاري[1].

ثانيا: تقييم حجم الأموال في السوق الموازي

تتضارب الإحصائيات في الجزائر بشأن حجم السيولة المذكورة، لكنها تتراوح بحسب تصريحات مختصين في المالية بين ما يعادل 40 ونحو 60 مليار دولار، حيث تدور هذه الأموال خارج القنوات الرسمية، الأمر الذي خلق ارتباكا لافتا في التوازنات المالية للبلاد، وحرم الاقتصاد من مصدر تمويل مهم مقابل انتعاش السوق الموازية.

60 مليار دولار حجم الأموال التي تدور داخل الاقتصاد الموازي ما تسبب في ارتباك التوازنات.

1 صابر بليدي، 2021، بدائية المنظومة المصرفية تعرقل الخطة الحكومية، 2021/06/20، https://alarab.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D8%A9

ثالثا: تقديم خدمات من شأنها جلب رؤوس الأموال وإقبال المواطنين عليها

- منتجات الصيرفة الإسلامية تلقى إقبالا جيدا من قبل المواطنين، ففي مدة تقل عن شهرين تم فتح أكثر من 200 حساب بنكي لفائدة الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات عبر التراب الوطني.
- ضرورة المحافظة على ديناميكية نمو البنك التي ترتكز أساسا على التطور الإيجابي لمؤشرات صلابته المالية، فضلا عن تواصل المؤسسة البنكية تنويع العروض من خلال تنفيذ إستراتيجية تطوير ودعم كاملة تستهدف الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- تم بدء تطوير نشاط الخدمات البنكية الإلكترونية، وتعزيز ديناميكية التحديث والرقمنة من خلال استكمال المشاريع واسعة النطاق كتطوير النظام المعلوماتي للبنك وتعميم خدمة الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت والهاتف المحمول.
- العديد من الدول الأوروبية والآسيوية اعتمدت على الصيرفة الإسلامية لاستقطاب أموال السوق الموازية والأموال المكتنزة لدى الأسر وضخها في الاقتصاد الفعلي المنتج للثروة.

رابعا: مدى نجاعة القرارات المتخذة من فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية

ذكر مدير بنك القرض الشعبي الجزائري، بشأن انفتاح بنكه على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، بأنه خلال الشهرين الأخيرين تم استقبال 1200 ملف متعلق بتمويل المشاريع وأعطيت الموافقة لـ900 ملف، وأن الملفات المتبقية ليست مرفوضة بالضرورة، ولكنها تحتاج إلى استكمال الوثائق فقط مما يدل على فاعلية منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المشاريع.

خامسا: معيقات جلب أموال السوق الموازي من خلال الصيرفة الإسلامية

- توجد شكوك في جدوى دخول الصيرفة الإسلامية حيز التنفيذ، في استقطاب السيولة الموازية، في ظل ثقل وبيروقراطية المنظومة المصرفية بشكل عام في البلاد، والهوة الواسعة بين الزبائن والبنوك.
- يذكر في هذا الشأن، أن الاعتقاد بقدرة الصيرفة الإسلامية على استقطاب الأموال الموازية أو المكتنزة، هو أمر نسبي، لأنه قبل دخول المسألة حيز التنفيذ هناك مصارف تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية منذ تسعينات القرن الماضي، على غرار بنكي البركة والسلام، إلا أنهما لم يحققا الغرض المأمول.
- الصيرفة الإسلامية بإمكانها تحقيق الهدف نسبيا، ويبقى إصلاح المنظومة المصرفية بشكل عام هو العمود الفقري للعملية إذ أن متاعب الزبائن مع بنوك،

خاصة منها المفلسة كالخليفة والبنك التجاري الصناعي، مازالت عالقة في الأذهان، والسمعة السيئة لتسوية ملفات هؤلاء، إلى جانب ممارسات سلبية أخرى تتعلق بقضايا فساد، عبثت بورقة الثقة اللازمة بين الزبائن والمصارف.

خلاصة الفصل:

إن الانتقال إلى اقتصاد السوق قد فرض على الاقتصاد الجزائري تداعيات منها: رفع الدعم وتحرير الأسعار وكذلك فتح الأبواب أمام المستثمرين الخاص، الخ، كل هذه الأمور إذا أردت الحكومة الجزائرية أن تكون في مصلحة الاقتصاد الوطني، فما عليها إلا توفير الظروف المواتية لممارسة النشاطات الاقتصادية في ظل تنافسية شفافة، وهذا يقتضي بالضرورة القضاء أو التخفيف على الأقل من آفة الاقتصاد غير الرسمي، والذي كما رأينا في معرض بحثنا في هذا الفصل موقع الاقتصاد الموازي في السوق الجزائرية، وحجمه و أهم التدابير والإجراءات الحكومية التي انتهجتها الحكومة ضمن سياسة احتواء النشاطات غير الرسمية التي باتت تهدد كيان الاقتصاد الوطني.

كما أن الجزائر و بحكم المشاكل التي تتخبط فيها خاصة في مجال الانشطة الموازية، فينبغي عليها الإسراع في عملية الإصلاحات الاقتصادية التي تمكن من إحداث التوازن الاجتماعي و الاقتصادي مع مراعاة دور الدولة في عملية التنظيم و المراقبة.

خاتمة

خاتمة

إن الإجراءات القانونية التي اتخذتها مؤخرا وزارة المالية وبنك الجزائر تشكل "خيارا صائبا" من شأنه المساهمة في تطوير هذا النوع من التمويل واستقطاب أموال السوق الموازية، ومن بين هذه القرارات نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخة 15 مارس 2020 المحدد للعمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية و شروط ممارستها من قبل البنوك و المؤسسات المالية المحلية.

كما أن النص القانوني المعزز بذلك الصادر في 18 فبراير 2018 حول شروط ممارسة العمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية يشجعلى خلق بيئة "ملائمة لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر".

إذيسلط الضوء على خصائص ومزايا التمويل الإسلامي، سيما منع المعاملات الربوية (الفوائد) وتمويل النشاطات غير المشروعة والمضاربة، مؤكدا أن الإجراءات التي اتخذها البنك المركزي من اجل مراقبة ومتابعة المؤسسات المالية التي تصب في هذا المجال، من شانها أن تخلق الثقة وتشجع على الادخار.

كما أن فتح شبابيك البنوك الإسلامية في الجزائر سيسهم في استقطاب اموال المدخرين وأن ذلك قرار صائب سيما وقد تم تعزيزه بقاعدة قانونية كفيلة بالمساعدة على تطويره و توسيعه، وإدخال التأمين الإسلامي "التكافل" في قانون المالية 2020، يشكل عنصرا "محوريا" في بنية النظام المالي على أساس المبادئ الإسلامية.

وفي هذا السياق، بإمكان السلطات العمومية الآن، الشروع في إطلاق الصكوك (سندات التمويل التقليدي)، التي ستساهم، بحسب قوله، في جلب اموال كبيرة من المدخرين والمستثمرين، الذين تجنبوا حتى الآن، القطاع المصرفي الكلاسيكي لاعتبارات دينية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم توهامي، إسماعيل قيرة، عبد الحميد تليمي، العولمة والاقتصاد غير الرسمي، دار الهدى، الجزائر، 2004

2. حامد بن حسن ميرة، عقود التمويل المستجدة في البنوك الإسلامية، طبعة أولى، دار الميمان للنشر وتوزيع، الرياض، 2011

3. حكيم حمود فليح واخرون، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار بغدادي للكتب، بغداد، 2019.

4. حكيم فليح الساعدي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، بغدادي للكتب للطباعة ونشر وتوزيع، بغداد، 2019.

5. حمدي أحمد، محاضرة بعنوان واقع القطاع غير المنظم وأنشطة منظمة العمل العربية بشأن هذا القطاع، منظمة العمل العربية، 20-22 سبتمبر 2004.

6. حمدي عبد العظيم، دراسة الجدوى في البنك الاقتصادي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

7. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للطباعة والنشر، عمار الأردن، 1998.

8. رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، طبعة الأولى، دار الصفاء، عمان الأردن، 2009.

9. سعيد عبد الخالف، ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي أسبابها أثارها، جماعة تحوتي للدراسات المصرية، جمعية ثقافة علمية، نشرت بسلسلة تحوتي، بتاريخ 2000/11/27، العدد 17.

10. سليمان بوفاسة، أساسيات في الاقتصاد النقدي المصرفي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018

11. سوزي عادل ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منورات الحبيبي الحقوقية، ط1، 2008،

12. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989

13. عاطف وليم أندراس، الاقتصاد الظلي: المفاهيم، المكونات، الأسباب، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005

14. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2006

15. عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، الطبعة الأولى، دار الخلد ونية، الجزائر، 2017

16. فضيل فارس، تقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الموساك رشيد الجزائر، 2013

17. المجلس الوطني الاقتصادي تقرير حول القطاع غير الرمي أو هام وحقائق جوان 2004 ص166.
18. محمد جلال سلمان، الودائع في البنوك الإسلامية، طبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996
19. محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر وتوزيع، عمان، الأردن، 2010
20. محمود عبد الكريم أحمد الرشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2007
21. ناصر خليفة عبد المولى ومحمد الصيرفي، البنوك الإسلامية، السحاب للنشر وتوزيع.
22. نعمت عبد الطيف، النشاط الاجتماعي والتكافلي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996

ثانيا: المقالات والمداخلات

23. إسماعيل بوخاوة، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي بين النظرية والتطبيق، ملتقى دولي حول الاقتصاد الموازي في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، أيام 16/15/14 نوفمبر 2000
24. بريشي عبد الكريم، مداخلة بعنوان الاقتصاد غير الرسمي بين الطرح النظري والواقع العلمي، ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، الآثار وسبل الترويض، جامعة سعيدة، يومي 20-21 نوفمبر 2007.

25. بن يوب لطيفة وبوغرارة بومدين وغربي ناصر صلاح الدين، أثر المشروعات الصغيرة على الاقتصاد غير الرسمي، ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، المركز الجامعي بسعيدة، يومي 21/20 افريل 2007.
26. حيان أحمد سلمان، الاقتصاد الخفي، مجلة الاقتصاد والنقل، عدد7، 2006
27. عزوز علي وبوزيان عبد الباسط، الاقتصاد الموازي والسياسات المضادة له في الجزائر، ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر الآثار وسبل الترويض، المركز الجامعي بسعيدة، 20-21 نوفمبر 2007
28. ماجدة تامر، اقتصاد الظل ظاهرة من ظواهر التخلف في البلدان النامية، موقع الحوار المتمدن/ العدد 1195، بتاريخ 25 ماي 2005.
29. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2011، ص207

ثالثا: المذكرات والأطروحات الجامعية:

30. بن بشير فتحي، جدلية المقاربات النظرية والمنهجية للاقتصاد غير الرسمي، ماجستير في اقتصاد التنمية، تلمسان، 2007-2008

31. بودلال علي، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2007.

32. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسط، لنيل شهادة الماجستير، في ملية ودولية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2011.2012

33. موسى ولد الشيح، البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

34. Ahmed HENNI « essaisurl'économieparallèle –cas de l'Algérie », Edition ENAG, Alger, 1991

35. amirIdouni « L'Algérie se transformepeu à peu en uneterre de culture de résine de cannabis et d'opium et de trafic de drogues selon les spécialistes », (www.algérie-dz.com),2008

36. Bruno LALTERL'economicinformelledans la tiers monde », Fxlition, la Découveit, Paris, 2004

37. CHARMES.Jacques « une revue critique des concepts définition et recherchesursecteurinformel »,OCDE,1999

38. Direction générale de la surétenationale, direction de la police judiciaire, sous direction de la police scientifique et technique: Etude du phénomène de la contrefaçon et de la falsification dans les domainesindustriels, janvier2007, Alger

39. Direction générale des douanes: Modalitésd'intervention en matière de luttecontre la contrefaçon, Alger, Novembre 2006

40. Friedrich.SCHNEIDER and DOMINIK. H, 2004, « Shadow Economy » University of Cambridge,

41. Governance Mtters: Country data report for Algeria 1996-2008 ,world wide indicators And, World Bank institue, data base of good governance indicators 2009: (www.world bank.org).

42. MerhoulNassira**:** Mémoiregénéralsur « LA CORRUPTION INTERNATIONALE »sous Directeurd'études: Melle Nathalie Aminian**,** Faculté des Affaires Internationale, Université du Havre

43. Philippe. ADAIR « L'économieinformelle au Maroc », université Hassan 2, Casablanca, 17 et 18 Avril 2003.

44. Pierre. PESTIEAU "l'économiesouterraine" Edition Hachette, Paris, 1995

45. Vito.TANZI « the underground economy in the united states , estimations and implications », Banca national,Review, N°135, December, 1980

46. YasmineFerrou: Contrefaçon: Quelle riposte face à la déferlante, Economica, Revue de l'économie et de la finance, n°5, novembre 2007

الملاحق

الملحق رقم 1: تصريح شرفي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

معة محمد بوضياف بالمسيلة
ة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
م: العلوم الاقتصادية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: شاكر لي ياسين المولود(ة) بتاريخ: 1994-11-15 ب: وسوعة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 032/4570 الصادرة بتاريخ: 2016-04-24 عن: وسوعة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية: 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**:

دور تسيير المخزون في تحقيق الأمن الغذائي دراسة حالة مؤسسة الأسواق الموازي

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 08/06/2020

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد